

فِي

الْتَّذْكِيرَةِ الْمُسْلِمَةِ

((٧٩))



الاسلام والملائكة

تأليف

د. محمد عمار



فَلَا تُنْهِرِ الْمُسْلِمَاتِ

٧٩

الاسلام والمرأة

في رأي الإمام
محمد عبده

تأليف
د. محمد عبده



المطبعة والنشر والتوزيع

اسم الكتاب: الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد بن عبد
العزّوز - د. محمد عماره
إشراف عام د. المأمور محمد إبراهيم
تاريخ النشر الطبعه الأولى يناير 2007م.
رقم الإيداع 22854
ISBN 977-14-3811-5

الإدارة العامة للنشر 21 ش. أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة
ت. 02(3466434-3472864) فاكس 02(3462576) من بـ 21
البريد الإلكتروني للإدارة العامة للنشر Publishing@nahdetmiser.com

المطبوع 8 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت. 02(8330289-8330296) فاكس 02(8330296)
البريد الإلكتروني للمطبوع Press@nahdetmiser.com

مركز التوزيع الرقمي، 18 عن كامل صدقى - الفحالة -
القاهرة - ف. ب : 94 الفحالة - لـ القاهرة
ت. 02(5903395-5908895) فاكس 02(59089827)

مركز خدمة العملاء الرقمي المجاني 08002226222
البريد الإلكتروني لإدارة البيع Sales@nahdetmiser.com

مركز التوزيع بالاسكندرية 408 طرفيق الحريقة (رشدى)
ش. 03(5462090)
مركز التوزيع بالمنصورة 47 شارع عبد السلام عازف
ش. 03(2259675)

موقع الشركة على الانترنت www.nahdetmiser.com
موقع البيع على الانترنت www.enahda.com



أسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

احصل على أي من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب/CD)
وتقنط بأفضل الخدمات عبر موقع البيع
www.enahda.com

جميع الحقوق محفوظة © لشركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع
لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية
أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي صريح من الناشر

مقدمة الطبعة الجديدة

- مرة أخرى، يشتد الجدل - على امتداد الساحة العربية والإسلامية - حول موقف الإسلام من القضايا المحورية والحساسة، التي مثلت وتمثل أهم المشكلات المزمنة في الحياة الأسرية..
- العلاقة بين الرجل والمرأة.. وهل «قوامة» الرجل على المرأة تتنافى مع «المساواة»؟! وماذا تعني هذه «المساواة»؟
 - والطلاق - أبغض الحال عند الله - والمغول الذي قد ينتقل من إطار «الضرورة البناءة» إلى «معول الهدم» في الحياة الأسرية! ما هو موقف الإسلام من مبدأ: «تقييد حق الرجل في الطلاق»؟
 - وتعدد الزوجات.. أين يقف الإسلام من «ضبطه»؟ وهل هناك «سبيل إسلامي» لمنع تفشي، وما يسببه للأسرة المسلمة من تمزق وشقاق؟
 - وصورة المرأة المسلمة ومكانتها.. هل من «سبيل إسلامي» يفتح أمامها طريقاً جديداً، لا يرجع بها إلى «حرير العصور المظلمة» ولا يقذف بها إلى «شقاء المرأة الغربية»؟ طريقاً ينجيها من ذبول «نبات الظل»، عندما تحول إلى دمية لمتعة الرجال في الفراش! وينجيها، كذلك من شقاء «الاسترجال» الذي

يفقدها خصائصها الطبيعية التي أنعم الله بها عليها لتكون الشق المساوى والمكمل للرجال!

* * *

ولعل الذي يزيد من خطر هذه القضايا - وهى التى كانت دائمًا خطيرة - أنها تُطرح اليوم فى مناخ اجتماعى متميز بالعديد من السلبيات..

■ فالانفتاح الاستهلاكى - الذى بدأ بالمجتمعات النفعية - والذى عم بلادنا منذ سبعينيات القرن الماضى - قد خلق «شرائح اجتماعية» تتميز بـ«الغنى الجاھل»!.. وهى اليوم تبحث عن المتع والشهوات.. وتسعى لتفليخ سلوكها هنا بخلافة الإسلام وتغيير الزوجة وتعددها لدى هذه «الشرائح الطفولية»! لا يختلف كثيراً عن تغيير وتعدد «السيارات.. والسلع الاستهلاكية»! وهذه الحقيقة الاجتماعية تلقى المزيد من العبرة والمسئولية على المفكرين والمسرعين الذين يتظرون اليوم في المبادئ الحاكمة لقانون الأسرة المسلمة..

■ والجمود الفكري، الذى أصاب ويصيب بعض فضائل الحركة الإسلامية، والذى جعلها «تتبدى بالنصوص الفقهية» وتحلم «بمدينة فاضلة»، هي - للأسف الشديد - صورة أخرى لما ساد حياتنا في عصور التخلف والجمود «المملوكية - العثمانية»! الأمر الذى جعل و يجعل هذه الفضائل سينة الظن بجهود الاجتهاد والتجديد في فكرنا الإسلامي الحديث.

■ والمؤسسات الإسلامية التقليدية، قد أصبحت - بحكم التكوين والعادة - إلا من عصم الله من رجالها - مشدودة إلى «المتون» و«الحواشى» و«التهميشهات» و«التعليقات» الفقهية التي مثلت فكرنا الفقهي في عصور التخلف والتراجع والجمود! إن الجميع - تقريرياً - يرددون كلمات الإمام السلفي ابن قيم الجوزية [٦٩١ - ١٢٩٢ هـ = ٧٥١ - ١٣٥٠ م] التي تقول بوجوب «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».. وبضرورة جعل المصلحة - مع رصد تغيرها - المعيار للأحكام، لأن «الشريعة مبنية على صالح العباد في المعاش والمعاد.. فمبناتها وأساسها على الحكم، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها...». وبضرورة أن يكون البدء - عند الفقهاء وأهل الفتوى - هو فقه الواقع - والإهاطة بالمتغيرات الاجتماعية، ثم إعطاء هذا الواقع حكمه من الواجب الديني.. وبعبارة ابن القيم: «فالمفتي والحاكم - القاضي - والعالم: من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله...»^(١).

إن الجميع يرددون هذه العبارات لابن القيم، لكن الكثيرين منهم، عندما يذهبون للتشريع لأحكام قانون الأسرة يحصرون نطاق انتقادهم و اختيارهم في التراث الفقهي الذي مثل إفراز الواقع قد تغير، واستجابة لمصالح قد تبدل، ومواءمة لأحوال

(١) ابن القيم [إعلام الموقعين] ج ٢ ص ٣ و ج ١، ٨٧، ٨٨، ٨٩ ، طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

أسرية قد تجاوزها التطور منذ قرون.. وينسون تماماً مضمون العبارة التي يرددون: «وجوب تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».

بل إن هذه المفارقة تزداد، حتى لتبلغ حد المأساة، عندما نرى رموز هذه المؤسسات التقليدية يحذرون الانتقاء والاختيار في إطار التراث الفقهي لحقبة التراجع الحضاري والجمود الفكري في عصر المماليك والعثمانيين!

إننا لا ندعو إلى إسقاط هذا التراث الفقهي بأي حال من الأحوال، ولكننا ندعو إلى الانطلاق من المنابع الغنية والنقية والجوهرية لفكرنا الإسلامي، وإلى تأمل الرؤى المستنيرة التي أبدعها تيار التجديد والاجتهداد الإسلامي في عصرنا الحديث، وذلك لما لهذه الرؤى من علاقة وثيقة بالواقع الجديد الذي يتطلب الفتوى والتشريع..

إن الصحابية الجليلة أميمة بنت رقية تحدثنا عن بيعتها لرسول الله، ﷺ، فتقول: «جئت النبي، ﷺ، في نسوة نباعه، فقال لنا: فيما استطعن وأطقتن...»^(١).

وإذا كانت المرأة المسلمة قد استطاعت وأطاقت، في ذلك التاريخ، قبل أربعة عشر قرناً، أن تسهم مع الرجل في تأسيس الدولة ببيعة العقبة، وفي حماية الدين بالفكر والسيف، وإذا كان الواقع الذي عاشته أمتنا قد عرف الإزدهار والانحطاط والتقديم

(١) رواه ابن ماجه.

والتراء، فلابد أن تضع في الاعتبار ونحن نشرع أحكام قوانين الأسرة اليوم التطورات والتغيرات التي مثلت وتمثل الواقع الذي نعيش فيه والقدرات والإمكانات التي تمثل «الاستطاعة والطاقة» للمرأة المسلمة في العصر الذي نشرع له الأحكام..

وبهذا المنطق الإسلامي تبرز الأهمية الكبرى للجهود الفكرية التي أبدعها الأستاذ الإمام الشیع محمد عبده في القضايا والمشكلات التي تمثل المحاور الأساسية لعلاقة المرأة بالرجل، والروابط الحاكمة لنسيج الأسرة المسلمة في عصرنا الحديث^(١)..

ومن هنا كان الاستقبال الطيب للطبعات السابقة من هذا الكتاب..

إنه جهد رائد، وإبداع متميز في الاجتهاد الإسلامي، يستدعيه الجدل القائم اليوم حول المعايير الإسلامية التي يجب أن تحكم قوانين الأسرة المسلمة في العصر الذي نعيش فيه..

وبقدر إسهام صفحات هذا الكتاب في تسديد الخطأ، وإنارة العقول، تكون السعادة بالجهد المبذول فيه..

والله من وراء القصد.. إنه ولِي التوفيق

دكتور

محمد عمارة

(١) بسبب تعدد وتوالي طبعات هذا الكتاب - وهذه هي طبعته السابعة - أترنا العدول عن كتابة مقدمات جديدة لكل طبعة، كي لا يتضخم حجم الكتاب بالمقدمات.

مقدمة الطبعة الثالثة

بعض الناس يشككون فى أن للمرأة المسلمة والشرقية «قضية» تعانى من آثارها السلبية.. الأمر الذى يستوجب النضال لتحريرها من هذه السلبيات!

لكن الأدلة كثيرة على وجود هذه «القضية».. ومن ثم فلابد من عرض «واقع» حياة المرأة ومكانها فى المجتمع على المبادئ الأصيلة والجوهرية فى الإسلام، الذى يمثل المحور الأول والمكون الأساسى لسمات حضارتنا العربية الإسلامية.. تلك الحضارة التى لا بد لتطور المرأة فى مجتمعاتنا من أن يكون محكوماً بما بها من قيم أصيلة وسمات تمتاز بها عن غيرها من الحضارات..

بل إن واحداً من الأدلة على وجود «قضية» للمرأة فى مجتمعاتنا المسلمة والشرقية هو الاستقبال الذى استقبل به القراء والباحثون طبعات هذا الكتاب.

ففى سنة ١٩٧٥ م صدرت طبعته الأولى.. فنفت آلاف نسخها السبعة فى وقت قصير!

وفى سنة ١٩٧٩ م صدرت طبعته الثانية.. فنفت آلاف نسخها الإحدى عشرة فى أيام!

فكان ذلك الاستقبال واحداً من الأدلة على أن للقضية التى يعالجها هذا الكتاب مكاناً حساساً فى وجдан الأمة، وعلى أنها

إحدى «المشكلات» التي تطلب الحل الذي يسهم في ترقى المجتمع وتحرير الإنسانية فيه.. كجزء من تحرير الأمة، رجالاً ونساءً!

* * *

لكن هناك الكثير من الدراسات التي تعالج قضية المرأة، بل وتعرض لموقف «الإسلام» من هذه القضية، ومع ذلك فهي لا تحظى بما حظى به هذا الكتاب من استقبال طيب، ولاقت للنظر، من الباحثين والقراء. وهنا تأتي خصوصية الفكر الذي يقدمه هذا الكتاب!

■ فليست «البدع» و«الخرافات» و«الإضافات» التي تراكمت على الفكر الإسلامي في عصور الانحطاط المظلمة، والتي حسبها البعض «إسلاماً» أو من «الإسلام» على حين هي فكر «عصر الحريم». ليست تلك «البدع والخرافات والإضافات» هي ما يقدمه هذا الكتاب، زاعماً أنه رأي الإسلام في قضية المرأة.

■ وليس تصورات أسلاف مضوا لعصور مضت هو ما يخلع عليه هذا الكتاب قدسيّة الإسلام، الصالح لكل زمان ومكان.

■ وإنما هو رأي مدرسة التجديد الإسلامي الحديثة، المساحة بالعقلانية المستنيرة، عندما تبحث في أصول الفكر الإسلامي الجوهرية والنقيّة عن مكان المرأة من الرجل، ومركزها في المجتمع.. هو ما يقدمه للباحثين والقراء هذا الكتاب

فهو صفة من صفات الاجتهاد الإسلامي الحديث، في قضية تشغل عقل الأمة ووجودها، وتمس الحياة الخاصة والعامة لكل إنسانة وانسان!

.. ولتلك الميزة التى يمتاز بها على كثير من الدراسات الإسلامية التى تتناول موضوعه كان الاستقبال المتميز الذى حظى به من الباحثين والقراء ..

ولذلك - أيضاً - كانت تلك الطبيعة الجديدة - والمزيدة -
التي نقدمها، أملين لها أن تواصل الإسهام بالتنوير الإسلامي
فى قضية محورية تشغل حيزاً كبيراً من اهتمامات الإنسان
العربي والمسلم والشرقي فى العصر الذى نعيش فيه.

دكتور

محمد عمارة

القاهرة - يوليو ١٩٨٠ م

اہم دعاء

قد تتعدد الآراء وتختلف الاجتهادات حول العلاج الأنسب لما تعانيه الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية من أمراض، وما في قوله إنها من نوافع وتحف..

ولكن الآراء تتلاقى والاجتهادات تتفق على أن هناك الكثير الذي تعانى منه هذه الأسرة، وعلى ضرورة التعديل والتغيير والتطوير لما يحكم حياتها من تشريعات.

وقد تختلف الآراء بضد الحكم على «قيمة» و«أهمية» و«موضوعية» ما تطرحه الدوائر الفكرية المتعددة في هذا الميدان من اتجاهات وتفسيرات ومقترنات..

ولكن جميع الآراء تتلاقى وكل دوائر الفكر تجمع على أن فكر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده قد كان ولا يزال - في عصرنا الحديث - أهم جهد في الاجتهد الإسلامى لأعظم عقل إسلامى وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله، كى يرى فيهما - بعقل المسلم المستنير - العلاج لأمراض مجتمعاتنا المعاصرة، وأمراض الحياة الأسرية بالذات.

فإلى الذين يؤمنون بأننا بإزاء «مشكلة»، لا بد لها من «حل»..
وإلى الحرمين على نفي تهمة التخلف والجمود عن شريعة
الاسلام..

والى الذين يبحثون عن المعنى الحقيقي لصلاحية الشرع
الإسلامي للتطور مع الزمان والمكان..

و قبل كل هؤلاء:

إلى الأسرة المصرية وال المسلمة والشرقية نقدم رأى الأستاذ
الإمام الشيخ محمد عبده في «الزواج والطلاق وتعدد الزوجات».

د. محمد عمارة

كلمات

- إن الأمة تتكون من البيوت (العائلات). فصلاحها صلاحها.. ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة..
- والرجل والمرأة. متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والشعور والعقل..
- ولا ريب في جواز إبطال عادة تعدد الزوجات، لأن شرط التعدد هو التتحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتماً، فيجوز للحاكم ولعالم الدين الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة ثبتت لدى القاضي..
لا مانع من ذلك في الدين أليته، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط..
- ولا سبيل إلى تربية أمة فشا فيها تعدد الزوجات!!
- واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم!

محمد عبد

على امتداد الرقعة الواسعة للعالمين العربي والإسلامي إذا ما ذكر لقب (الأستاذ الإمام) دون تعبيين لواحد محدد، انصرفت كل الأذهان إلى الشيخ محمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٠٥م).. يحدث ذلك في جميع الدوائر الفكرية ومعظم الأوساط المذهبية المنتشرة في بلاد المسلمين. والذين اقتربوا كثيراً من فكر الرجل وتراثه، وعقدوا المقارنات بين الإضافات التي قدمها للفكر الإسلامي وبين إضافات غيره من الذين عاصروه أو أتوا من بعدهـ يقطعون أنه أهم عقل إسلامي وقف أمام القرآن والسنة في عصرنا الحديث، وأبرز من نستطيع أن نطلق عليهم لقب (المجتهد) منذ أن خلعت هذه الأمة عن كاهلها رداء العصور الوسطى على يد جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨ - ١٨٩٧م) حتى الآن.

ولقد كانت للرجل نظرة شاملة لميادين الإصلاح التي رأى أن خوضها ضروري لبعث حضارة العرب والمسلمين من جديد، فكتب في السياسة بمزاج خاص ومنطق متميز، وتحدث عن التعليم حديثاً مفصلاً، ووضع لمستوياته المختلفة اللوانح والمواد والقوانين، وخصص الأزهر وإصلاحه بعناية ملحوظة، و وضع لائحة «قانونية - اجتماعية» لإصلاح القضاء، ودرس مشاكل الأوقاف والمساجد، بعقاراتها وأعيانها والبشر العاملين فيها، وقدم لكل ذلك المقترنات.. إلى آخر الميادين العديدة التي

يثبت اهتمامه بها وجود النظرة الشاملة والمتكاملة عنده فيما يتعلق بالنهضة والإصلاح^(١).

ولقد كانت قضية الأسرة في بلاد الشرق، وفي مصر بالذات، من أهم القضايا التي شغلت الرجل فأعطتها الكثير من اهتمامه، حتى لقد أفرد لبحث مشكلاتها، وتشخيص عيوبها واقتراح طرق الإصلاح لها، العديد من الآثار الفكرية التي أبدعها على امتداد حياته الفكرية التي امتدت لأكثر من ربع قرن، فلقد كتب في (الواقع المصري) سنة ١٨٨١ م عن (حاجة الإنسان إلى الزواج)، وعن (حكم الشريعة في تعدد الزوجات).. وعندما تولى منصب «مفتي الديار المصرية» سنة ١٨٩٩ م تناول قضايا الأسرة في عدد من الفتاوى، من أبرزها تلك الفتوى التي قدم فيها دراسة كاملة لموضوع تعدد الزوجات، وفي العمل الفكري الذي ختم به حياته - وهو تفسيره للقرآن - وقف وقفه المجتهد أمام آيات الزواج، والطلاق، وتعدد الزوجات، فقدم رؤية إسلامية جديدة لهذه النصوص، وصاغ أفكاراً حول بعضها أحياناً إلى مواد قانونية.. أخذت ببعضها دول إسلامية، وتختلفت عنها دول.. وإن كان العالم الإسلامي لا يزال، في مجموعه، متاخفاً حتى اليوم عن الموقف المتقدم والمستنير الذي وقفه الأستاذ الإمام من قضايا الأسرة عموماً وبالذات قضايا العلاقة بين الرجل والمرأة، والطلاق، وتعدد الزوجات.

(١) انظر الدراسة الشاملة التي قدمناها عن فكره السياسي والاجتماعي في تقديمنا لأعماله الكاملة ج ١ ص ٢٦٧ - ٩ . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م والقاهرة ٢٠٠٦ م.

ويُعطى لفکر الرجل في هذا الحقل أهميته وأبعاده أنه لم ينظر إلى هذه القضايا والمشكلات نظرية جزئية تعزلها عن قضية الإصلاح العامة لعموم الأمة، وإنما نظر إلى الأسرة كبنية في بنیان الأمة، لابد من مداواة جراحها إذا شتنا ببنياناً قومياً ينهض برسالته ويتحدى ما يحدق به من أخطار، فهو يتحدث عن أن «الأمة تتتألف من البيوت (العائلات) فصلاحها صلاحها، ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة». وذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكون على أشدھما وأكملھما في الغطرة بين الوالدين والأولاد، ثم بين سائر الأقربين، فمن فسدة فطرته لا خير فيه لأهله، فأى خير يرجى منه للبعداء والابعدین؟ ومن لا خير فيه للناس لا يصلح أن يكون جزءاً من بنية أمة، لأنه لم تنفع فيه اللحمة النسبية – التي هي أقوى لحمة طبيعية تصل بين الناس – فأى لحمة بعدها تصله بغير الأهل فتجعله جزءاً منهم، يسره ما يسرهم ويؤلمه ما يؤلمهم، ويرى منفعتهم عين منفعته ومضرتهم عين مضرته، وهو ما يجب على كل شخص لأمته»^(١).

ولم تكن دراسة الأستاذ الإمام لعيوب الأسرة الشرقية والمسلمة دراسة نظرية تأملية فقط، بل لقد استندت نظرته التأملية إلى دراسة الواقع، استخدم فيها الإحصاء والرصد للظواهر في بعض الأحيان، وهو يشير إلى ذلك في معرض حديثه عن التربية في مصر عندما يقول «لقد استنفتحت

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد دراسة وتحقيق د. محمد عمارة ج ٤ ص ٢٢٥، ٢٢٦. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت سنة ١٩٧٢.

بالاستقراء منذ كنت قاضياً في إحدى المحاكم الجزائية أن نحو ٧٥ في المائة من القضايا بين الأقارب بعضهم مع بعض.. فهل من المعقول أن يكون الفساد في العلاقة الطبيعية إلى هذا الحد من التصرّم، ونتساءل عن تصرّم العلاقة الوطنية؟! هل يمكن بعد أن تفقد الروابط الضرورية بين العائلات أن نبحث عن الروابط للجامعة الكبرى؟! أو ليس هذا كمن يطلب الثمر من أغصان الشجر بعدهما جذ أصولها وجذورها، وقطع أوصال عروقها، وغادرها قطع أخشاب يابسة؟!

ومن هنا كان تعبيره عن التفكك والتفسخ الذي أصاب الأسرة المصرية تعبيرًا خبير باحث، وهو التعبير الذي أفاد في الحديث عنه كثيراً، والذي نقدم له تموزجاً في عبارته التي تقول: «إن الروابط الطبيعية في الزواج والصهر وسائر أنواع القرابة صارت في مصر إرثاً وأضعف منها في سائر البلاد، فمن نظر في أحوالهم وتبيّن ما يجري بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضاربات، وما يكيد بعضهم لبعض يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن، بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين، بل آهاتهم أهواهم، وشريعتهم شهواتهم، وأن حال المماكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضيّع من حال الزواج، وأقوى في الصلة من روابط الأزواج»^(١).

والامر الجدير باللحظة أن الأستاذ الإمام لم يلق تبعة هذا التفسخ العائلي والتحلل في الروابط الأسرية على عاتق المرأة،

(١) المصدر السابق. نفس الجزء. ص ٦٧٧.

ولم يحملها - كما كان يصنع غيره - مسؤولية ذلك وحدها، لأنها «تثير الفتنة وتبث عن الشهوة».. لم يصنع ذلك، بل نراه يحمل الرجل القسط الأكبر من مسؤولية الإغراء في الجري وراء الشهوات، فيقول: لقد «رُعِم بعض الناس أن النساء أشد شهوة من الرجال، ومنهم من قدر هذه الشدة والزيادة بأضعاف كثيرة حدها وعدها عدًا. وهذا من نبذ الأقوال وطرحها بغير بينة ولا علم، فإن الرجال كانوا وما زالوا هم الذين يطلبون النساء ويرغبون فيهن، ثم يظلمونهن حتى بالتحكم في طبائعهن والحكم على شعورهن، ويأخذ بعضهم ذلك من بعض بالتسليم والتقليل...»^(١)

لم يقف الأستاذ الإمام هذا الموقف السطحي من المشكلة، وإنما شخص الداء، وحدد أن العلة كامنة في الفهم الخاطئ لموقف الشريعة من علاقة الرجل بالمرأة ومن العلاقات الأسرية، ومن سيادة ذلك التطبيق الذي يحسبه الناس إسلامًا أو مستمدًا من الإسلام، بينما هو غريب كل الغربة عن حقيقة تعاليم الإسلام، فهو يرى أن نظرة الرجل إلى المرأة، كما هي في الواقع، وكما تحددها بعض القوانين التي تنظم علاقتها، إنما تعد عودة إلى ذلك الموقف الجاهلي الذي جاء الإسلام فحرر المرأة منه وأعطتها من الحقوق مثل ما للرجال، فيقول: «لقد كان الناس، لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها، لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها،

(١) المصدر السابق. نفس الجزء، ص ٦٢٧.

حتى علمهم الوحي ذلك، ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا يقدر استعدادهم، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لصلاح حال البيوت (العائلات) بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال، بل نسيت معظمها في هذا الزمان، وعادت إلى جهالة الجاهلية^(١) – «ومن تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتحلى له نسبة مسلمي هذا العصر إلى القرآن، ومبلغ حظهم من الإسلام..»^(٢).

أما رأى الأستاذ الإمام في الموقف الإسلامي الحقيقي من قضايا الأسرة وعلاقات الرجل بالمرأة، فلقد قدمه في آثاره الفكرية التي عرض فيها – إجمالاً أو تفصيلاً – لموقف الشريعة من هذه القضايا الثلاث:

أولاً: علاقة الرجل بالمرأة، وطبيعة الرابطة الزوجية، موضوع المساواة بين الجنسين.

ثانياً: موقف الشريعة من الطلاق، وخاصة تقييد حق الطلاق لتلافي المضار المترتبة عليه.

ثالثاً: موقف الشريعة، والاجتهاد الإسلامي الحديث، من موضوع تعدد الزوجات.

(١) المصدر السابق. نفس الجزء . ص ٦٥٤

(٢) المصدر السابق. نفس الجزء . ص ٦٧٧

المساواة بين الرجل والمرأة

عالج الأستاذ الإمام علاقات الزوج بالزوجة انطلاقاً من وجهة النظر التي ترى أن الإسلام قد ساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مساواة حقيقة، بكل ما تحمله الكلمة «المساواة» من معانٍ، ويجب أن توضع هذه المساواة في التطبيق بمقتضى العرف الذي يتحدد بدرجة التطور التي وصلها المجتمع الذي يعيش فيه المسلمون..

وهو يعرض لهذه القضية في تفسيره لآيات القرآن التي تحدث عنها أو أشارت إليها، كما يعرض للآيات التي جعلت للرجال فضلاً على النساء وقدمنهم عليهن درجة، وجعلتهم قوامين عليهن، يعرض لذلك فيقدم لنا رؤية جديدة حقاً، وإضافة لفكرة المجتهدين المسلمين في العصر الحديث.

وهو يرى أن هذه المساواة التي قررها القرآن بين الرجل والمرأة إنما هي عودة بالمجتمع، وأيضاً ارتقاء به إلى الفطرة السليمة التي جعلها الخالق «ميثاقاً» بين الجنسين، بسببه ترك المرأة أهلها وذويها للتضع نفسها في أحضان إنسان جديد وغريب، فتعطيه مالم تعطه لأحد من الأهل الذين نشأت وترعرعت في أحضانهم.. فالمساواة عودة إلى الأصل الفطري، يرتقي بها الإنسان فوق التumar المرة التي صنعها استبداد الأقوياء بالضعفاء عبر مسيرة تطور الإنسان..

يرى الأستاذ الإمام أن القرآن قد أجمل الحديث عن مساواة المرأة للرجل في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) فيتحدث عن تفسير هذه الكلمات القرآنية قائلاً: «هذه كلمة جليلة جداً، جمعت - على إيجازها - ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ - وسيأتي بيانه - وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعرفة بين الناس في معاشرتهم ومعاملاتهم في أهاليهم. وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بيازاته، ولهذا قال ابن عباس، رضي الله عنهم: إنني لأتزين لامرأتي كما تزين لي، لهذه الآية.. وليس المراد بالمثل بالمثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا للرجل عمل يقابلها إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثل له في جنسه. فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما أنها متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أى أن كلاً منها بشر تمام، له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين

(١) البقرة: ٢٢٨.

بالآخر ويتخذه عبداً يستدله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للأخر والقيام بحقوقه».

ثم يستطرد الأستاذ الإمام ليفسر لنا معنى «الدرجة» التي فضل الله بها الرجال على النساء، فنجد أنها عنده تعنى القيادة التي لا بد منها لأى مجتمع، صغيراً أو كبيراً، أسرة أو قرية أو مدينة أو أمة، والتي هي ضرورة من ضرورات توزيع العمل بين البشر فيقول: «وأما قوله تعالى: **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الريادة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس: لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لثلا يعمل كل ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامحة ويختل النظام، والرجل أحق بالريادة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف»^(١).

فإذا ما عرض الأستاذ الإمام لتفسير معنى قوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** وجدناه يعيد نفس المعنى، معنى

(١) المصدر السابق. نفس الجزء. ص ٦٣٥ - ٦٣٠

أن «القيام» هو «الرياسة». ولكنه يقدم لنا إضافة على جانب كبير جدًا من الأهمية، وذلك عندما يحدثنا عن أن المؤهلات «الفطرية والكسبية» التي تميز الرجل عن المرأة والتى تجعل له الحق في التأديب - الذى هو من مهام الرياسة - دونها، إذا تحصلت للمرأة هذه المؤهلات فلا معنى لحصر هذا الحق من حقوق «الرياسة» فيه دونها، وبمعنى أكثر دقة وجرأة ووضوحًا، أن الأستاذ الإمام يقسم النساء إلى قسمين: قسم لم تصل به المدارك والقدرات إلى الدرجة المطلوبة، فلا بد من تقرير حق الرجل هذا بالنسبة لهن، وقسم بلغت بهن المدارك والقدرات إلى الدرجة المرغوبة، ومثلهن لا سبيل للرجال عليهن في هذا المجال، أما نص كلماته فيقول: إن «المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته و اختياره، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أى ملاحظته في أعماله وتربيته.. إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن».

ثم يتحدث الأستاذ الإمام عن قول الله سبحانه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ .. إلخ الآية. فيقول إن في ذلك تقسيماً للنساء إلى قسمين، فالصالحات «ليس للرجال عليهن شيء من

سلطان التأديب، وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُورُهُنَّ﴾ .. «أى خروجهن عن العرف والمألوف» .. كما يقرر أن القرآن الكريم قد استخدم من وسائل التعبير ما يدل على أن «نشوز» المرأة هو أمر عارض وليس أصيلاً فيها، وأنه ليس القاعدة، بل الشذوذ، فيقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَا كَانَ يُحِبْ أَنْ تَكُونَ الْمَعِيشَةُ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ مَعِيشَةً مُحِبَّةً وَمُوَدَّةً وَتَرَاضِيَ وَالْقَنَاعَمَ، لَمْ يَشَأْ أَنْ يَسْتَدِي النَّشُورُ إِلَى النِّسَاءِ إِسْتَادِيَّاً يَدْلِيْلَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ شَاءَهُ أَنْ يَقْعُدْ مِنْهُنَّ فَعَلَّا، بَلْ عَبَرَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تُوْمِنُ إِلَى أَنَّ مَنْ شَاءَهُ أَلَا يَقْعُدْ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي يَقْوِمُ بِهِ نَظَامُ الْفَطَرَةِ، وَتَطَبِّبُ بِهِ الْمَعِيشَةَ، فَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ تَنبِيَّهٌ لَطِيفٌ إِلَى مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ وَمَا هُوَ الْأَوَّلِيُّ فِي شَأنِهَا، وَإِلَى مَا يَجْبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنِ الْسِّيَاسَةِ لَهَا وَحَسْنِ التَّلْطِيفِ فِي مَعَالِمِهَا» ..

ثم تقدم الأستاذ الإمام خطوةً أخرى في هذا المجال فقرر أن سلطة الرجل هذه إنما هي موجهة للمرأة «الناشر» أما غيرها فلا سلطة للرجل عليها، حتى سلطة الموعظة.. قال: «إِنَّ الْقَاتَنَاتِ لَا سَبِيلٌ عَلَيْهِنَّ حَتَّى فِي الْوَعْظِ وَالنَّصْحِ، فَضْلًا عَنِ الْهَجْرِ وَالْخَرْبِ» لأنَّه لا مبرر لهذه السلطة ولا داعي لذلك السلطان، فهي ليست سلطة نابعة من كون الرجل رجلاً والمرأة امرأة، وإنما من الضرورة التي تقتضيها طبيعة تقسيم العمل على ضوء الواقع والميراث التاريخي الذي ميز الرجل في مجتمع جنسه، على المرأة في مجتمع جنسها في بعض الصفات الفطرية والمكتسبة.

ثم يشير إلى دلالة قول الله سبحانه في ختام الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنَا كَبِيرًا﴾ فيقول: «أَتَى بِهَا بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ لِأَنَّ الرَّجُلَ

إنما يبغى على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها، وكونه أكبر منها وأقدر، فذكره تعالى بعلوه وكبرياته وقدرته عليه ليتعظ ويخشى ويتقى الله فيها. واعلموا أن الرجال الذين حاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم!!^(١).

وانتلاقاً من هذا المفهوم الذي ساوي بين المرأة والرجل يقرر الأستاذ الإمام ضرورة تعليم المرأة، لا أمور البيت فحسب، بل وكل ما هو ضروري ولازم لنهاية «الأمة والملة»، لا على أنه مجرد حق للمرأة، بل على أنه واجب عليها وواجب على الرجل أن ييسره لها، فيقول إنه: «إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن – إلا ما ميزهم به من الرياسة – فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان، بحكم الطبع، يحترم من يراه مودياً عالماً بما يجب عليه عاملأً به، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه بالصلامة، فكان زاجراً له عن مثلها.

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم

(١) المصدر السابق، ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢١١

في آيات كثيرة، وبaidu النبى ﷺ المؤمنات كما بايدع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنّة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والأخرة، أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذى القربي وللأمّة والملّة؟! العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجيه النفس إليه، إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول، المطلق، والعلم التفصيلي به، المبين لفائدة فعله ومضره تركه يعد مسبباً للعناء بفعله والتوقى من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمّة تصفها كالبهائم لا يؤدى ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس، والنصف الآخر قريب من ذلك، لأنّه لا يؤدى إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل، أو إزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة؟!».

* * *

وفي قضية تعلم المرأة يثير الأستاذ الإمام قضية لا اعتقاد أن أحداً من مفكري الأديان عموماً قد سبقه إليها، إذ الشائع بين أمثال هؤلاء المفكرين أنهم يركزون على ضرورة تعليم المرأة أمور دينها أولاً وقبل كل شيء، ثم بعضاً من أمور الدنيا، يتفاوتون في تحديد مقداره ومدّاه.. أما الأستاذ الإمام فإنه يقول

لنا إن نطاق التعليم الديني للمرأة هو نطاق محدود، أما آفاق تعلمها علوم الدنيا فإنها آفاق بلا حدود، ونص عبارته يقول: «إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وأدابه وعباداته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا، كأحكام المعاملات يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال، فالأية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة».^(١)

ولقد سبق وأشارنا إلى أن الأستاذ الإمام قد رأى في هذه المساواة بين المرأة والرجل التطبيق العملي لذلك «الميثاق» الفطري الذي عقدته الفطرة على الرجل وأعطته للمرأة، وهو يتحدث عن هذا «الميثاق» في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى **﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾**، فيقول: «إن هذا الميثاق الذي أخذته النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسباً لشئون الفطرة السليمة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتُسْكِنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بِيَنْكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾**^(٢) وهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويتها وإخوتها وسائر أهلها، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها، تساهمه النساء والضراء، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوى الغيرة عليها

(١) المصدر السابق ج ٤، ص ٦٣١ - ٦٣٢.

(٢) الروم: ٢١.

لأجل الاتصال بالغريب، تكون زوجاً له ويكون زوجاً لها، تسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربى، فكأنه يقول: إن المرأة لا تقدم على الزوجية، وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبانها لأجل زوجها، إلا وهى واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشتها معه أهناً من كل عيشة، وهذا ميثاق فطرى من أغلى المواثيق وأشدتها إحكاماً، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذى يحس بإحساس الإنسان. فمن يتأمل تلك الحالة التى ينشتها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها، فعلى أى شىء تعتمد فى هذا الإقبال والتسليم؟ وما هو الضمان الذى تأخذه عليه، والميثاق الذى توافقه به؟ ماذا يقع فى نفس المرأة إذا قيل لها: إنك ستكونين زوجاً لفلان؟ إن أول شىء يخطر فى بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه – وإن لم تسأل عنه – هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها، وما ذلك إلا لشىء استقر فى فطرتها، وراء الشهوة، ذلك الشىء هو عقل إلهى وشعور فطرى أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تعهدنا من قبل، وثقة مخصوصة لا تجدها فى أحد من الأهل، وحنوا مخصوصاً لا تجد له موضعاً إلا بالبعـل، فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذى أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذى يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على

سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة، وإن لم تر من رضيتك
به زوجاً، ولم تسمع له من قبل كلاماً، فهذا ما علمنا الله تعالى
إياه، وذكرنا به - وهو مركوز في أعماق نفوسنا - بقوله «إن
النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقاً غليظاً، فما هي قيمة
من لا يفي بهذا الميثاق، وما هي مكانته من الإنسانية؟»^(١).

نعم .. بهذا الأفق المستنير نظر الأستاذ الإمام إلى آيات القرآن
التي تحدثت أو أشارت إلى علاقة الرجل بالمرأة، ومن هنا
المنظلق الفكري حدد أن مساواة القرآن بين الرجل والمرأة « تعد
ركناً من أركان الإصلاح في البشر» وبنصوصه الكثيرة التي
تناثرت في آثاره الفكرية صاغ أكثر محاولات الاجتهاد
الإسلامي الحديث تقدماً في هذا المجال.

(١) المصدر السابق . ج ٥ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

الطلاق بين الإطلاق والتقييد

لم يقف الأستاذ الإمام عند الحدود التي وقف عنها أغلب الذين راموا الإصلاح في هذا الميدان عندما اكتفوا بإيراد الحديث النبوى القائل: «إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١) ذلك أن هذا الحديث لا يؤدي إلى أكثر من جعل الطلاق وفاصم عرى الحياة الزوجية أمراً مكروهاً وبغيضاً عند الله، فهو يكره إلى الناس، وبالذات الرجل، استخدام هذا «الحق» «المباح» ولكنه لا «يقيده».. وما كان يبحث عنه الأستاذ الإمام، ويرى فيه العلاج، هو «تقييد» الطلاق والتقدم خطوة أبعد من جعل هذا «الحق» مطلقاً وغير محدد بغير إرادة الفرد مالك عصمة الحياة الزوجية، التقدم خطوة تجعل استخدام هذا «الحق» من اختصاص «القاضي»، وذلك عن طريق تطبيق ما جاء في القرآن الكريم خاصاً بـ«التحكيم» في النزاع الذي يهدد بالطلاق إذا اعترى هذا النزاع علاقة الأزواج.

وكما هي عادة الأستاذ الإمام، فلقد انطلق يبحث عن اجتهاد إسلامي يعالج هذه المشكلة بعد أن لمس - كباحث اجتماعي - مدى الظلم الذي يوقعه انتشار الطلاق في حياة الأسر والعائلات، ومن ثم حياة الأمة جموعاً، والرجل يتحدث عن هذا الظلم فيarah شر أنواع الظلم التي يوقعها إنسان بإنسان، فيقول: «إن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

الأمير للرعاية: لأن رابطة الزوجية أمنن الروابط وأحکمها فتلاً في الفطرة، فإذا فسست الفطرة فساداً انتكث به هذا القتل، وانقطع هذا الحبل، فأى رجاء في الأمة بعده، يمنع عنها غضب الله وسخطه؟ ثم إن هذا الظلم ظلم للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة، كما أنه مُشَقٌ بطبعته في الدنيا. وقد بلغ التراخي والانفصال في رابطة الزوجية لعهدنا هذا مبلغاً لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية، فأسرف الرجال في الطلاق، وكثير نشوذ النساء وافتداوهن من الرجال بالخلع - (دفع المال مقابل الطلاق) - لفساد الفطرة في الزوجين، وتعدى حدود الله من الجانيين».^(١)

وفي تفسير الأستاذ الإمام لقول الله سبحانه ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حُنْتَنَجَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ يعلل لماذا قال الله ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ ولم يقل «فإذا طلقها» فيقول: إنه سبحانه وتعالى «عبر عن الطلاقة الثالثة (بيان) دون (إذا): للإشارة بأنها لا ينبغي أن تقع مطلقاً - (أى لا ينبغي أن تفصّم عرى الزوجية بالطلاق) - كأنه تعالى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق مرتين» - (أى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق الرجعي إلى الطلاق البائن).

وهذه الآيات التي وردت في القرآن خاصة بموضوع الطلاق، يقرر الأستاذ الإمام أن الخطاب فيها موجه إلى مجموع الأمة، لا للفرد المكلف وحده، ومن ثم فإن الدولة - الممثلة لمجموع الأمة - مطالبة بالتدخل والقيام على تنفيذ وتحقيق هذه

(١) المصدر السابق. ج. ٤. ص ٦٤٦.

الوصايا والآحكام. ففى تفسيره لقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْمَانَ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ يقول الأستاذ الإمام: «إن الخطاب فى مثل هذا للأمة: لأنها متكافلة فى المصالح العامة، وأولو الأمر هم المطالبون -أولاً وبالذات- بالقيام بالمصالح، والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم»^(١). وفي تفسيره لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ﴾ يقول: إن «الخطاب للأمة: لأنها متكافلة فى المصالح العامة على حسب الشريعة..»

يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع.. والحكمة فى هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفزع إلى أمر الله، وأنهم إذا سكتوا عن المنكر ورضوا به يأثمون. والسر فى تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة، ثم يقتدى بعضهم ببعض مع عدم التكير، فيكثر الشر والمنكر فى الأمة فتهلك، ففى التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة، وكل مكلف حق فى ذلك: لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبة سهم منه. قال تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^(٢) (٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبنيهم ما كانوا يفعلون^(٣).

(١) المصدر السابق. نفس الجزء . ص ٦٣٩.

(٢) المائدة . ٧٩ ، ٧٨.

(٣) المصدر السابق. نفس الجزء . ص ٦٥١ ، ٦٥٢.

فالأمة بأسراها - وفي مقدمتها الدولة الممثلة لأفرادها - مخاطبة بهذه الوصايا والأحكام، ومطالبة بالتدخل والقيام على التنفيذ، وهذا يعني أن أمور الطلاق ليست «مسألة خاصة» بالرجل، ولا هي شأن من شئون الأسرة وحدها.

أما الحديث الذي تناول به الأستاذ الإمام موضوع «تقييد» الطلاق بشكل صريح ومبادر وحاسم، فلقد جاء في تفسيره الآية النساء ٣٥ التي يقول فيها الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفِقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا﴾.. يقول الأستاذ الإمام: «الخطاب للمؤمنين، ولا يتاتي أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك؛ ولذلك قال بعض المفسرين: إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين، وهم الحكام. وقال بعضهم: إن الخطاب عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوي القربى أو الجيران فذاك، والا وجوب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك (أى بالتحكيم)، وبع禄 الأستاذ الإمام على هذين الرأيين فيقول: «وكلا القولين وجيه، فال الأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم، والثانى يكلف المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله.. قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفِقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يشعر بأنه يجب على الحكيمين ألا يدخلوا وسعا في الإصلاح كأنه يقول: إن صحت إرادتهما فالتوقيف كان لا محالة، وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذى لا قيمة له

عند المسلمين في هذا الزمان. وانظروا كيف لم يذكر مقابل التوفيق بينهما، وهو التفريق عند تعينه، لم يذكره حتى لا يذكر به؛ لأنَّه يبغضه، وليسشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع وظاهر الأمر أنَّ هذا التحكيم واجب».

وبعد أن قرر الأستاذ الإمام «وجوب» التحكيم، وضرورة تنظيمه، وأن الخطاب في ذلك عام يشمل الدولة التي لا يمكن تنظيم التحكيم دون تدخل منها، بعد ذلك أخذ ينبع على المسلمين اختلافهم حول التحكيم، هل هو «واجب» أم «مندوب»، وتسيانهم تطبيقه، حتى ولو كان مندوباً، وما ترتبت على هذا الإهمال من شيوع الفساد والانحلال في العلاقات الأسرية والمجتمعات، يقول: «... لكنهم اختلفوا فيه، قال بعضهم: إنه واجب، وبعضهم: إنه مندوب . واستغلوا بالخلاف فيه عن العمل به؛ لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل، وتعصب كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة، لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة، والبيوت يدب فيها الفساد، فيفتكم بالأخلاق والأداب، ويسرى من الوالدين إلى الأولاد. **«إن الله كان عليما خيراً»** أى أنه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم عليما بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم، خيراً بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة، فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما. وانى لأكاد أنصر الآية الحكيمه تومي بالاسمين الكريمين -(العلم الخبيث)-

إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتذر
تلافيه هو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب
عارضة، لا عن تباين في الطبع أو عداوة راسخة، وما كان كذلك
يسهل على الحكمين الخبريين بدخال الزوجين، لقربهما منها،
أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما، متى حسنت النية
وصحت الإرادة»^(١).

ولقد أتيحت للأستاذ الإمام الفرصة أن يقدم فكره هذا حول
«التحكيم» في صورة صياغات قانونية تقييد موادها الإباحة التي
جرت إلى الفوضى والفساد في هذا الميدان.. فلقد استشارته
الحكومة في بعض الحالات التي تعرض للزوجة، فتطلب فيها
الطلاق، فصاغ قانوناً وضع به سلطة الطلاق بيد القاضي في عدد
من الحالات، وجعل من بين هذه الحالات: حالة وقوع الضرر
باليزوجة من الزوج «كالهجر بغير سبب شرعى، والضرب والسب
بدون سبب شرعى» و«حدوث النزاع، واستداته مع عدم إمكان
انقطاعه»... إلخ.. وعرض هذا القانون يومئذ على شيخ الأزهر
فأقره، وبعث إلى الأستاذ الإمام برسالة إشادة وتأييد وثناء^(٢).

وعندما سُأله «فرح أنطون» (١٨٦١ - ١٩٢٢م) صاحب مجلة
«الجامعة»، الأستاذ الإمام عن رأى الشريعة الإسلامية في
«التحكيم» بين العمال وأصحاب الأعمال، استطرد في جوابه إلى

(١) المصدر السابق: ج ٥ ص ٢١١، ٢١٢.

(٢) انظر نص هذا المشروع بقانون في الفتوى التي سيأتي نصها ضمن نصوص
الإمام عن الطلاق في هذا الكتاب.

«التحكيم» الذي ورد في القرآن وتحدث عن «التحكيم» بين الزوج والزوجة فقط بأنه «واجب» على ولی الأمر وعلى جماعة المسلمين، وذلك يعني أن الإثم بإهمال إقامته وتطبيق نظامه إنما يلحق المجتمع الإسلامي بأسره، حكامًا ومحكومين، ذلك أن إهماله يفضي إلى «فساد في البيوت بين الأولاد والأقارب، ومثل هذا الفساد مما يسرى وينتشر حتى يوزى الأمة بتمامها في صلاتها بعضها مع بعض، كما شوهد ذلك عند إهمال هذا الحكم الجليل من زمن طويل حتى كأنه لم يرد في التنزيل!»^(١).

فهو هنا قد حسم القضية لمصلحة «التحكيم»، وعندما اعتبره «واجبًا» على ولی الأمر فإنه قد وضع بذلك رأيه مع الذين يرون تقييد هذا الحق بـ«التحكيم» وجعل «الحكمين» و«القاضي» الذي يمثل ولی الأمر والدولة ضوابط وصمامات أمن للأسرة ترفع من سماء حياتها ذلك الشبح المخيف والخطر الذي يهدد بنائها بالانتقاض.

(١) المصدر السابق. ج ١ . ص ٦٧٥ .

تعدد الزوجات

أما موضوع تعدد الزوجات، ورأى الإسلام فيه، فلقد استمر اهتمام الأستاذ الإمام به طوال حياته الفكرية فكتب عنه في (الواقع المצרי) - عددي ٨، ٧ مارس سنة ١٨٨١م) وأصدر ببيانه فتوى ليس لها في الاجتهاد الإسلامي نظير في موضوعها - عندما تولى منصب الإفتاء - وأفاض في الحديث عنه عندما جلس بالجامع الأزهر يفسر قول الله سبحانه في الآية ٣ من سورة النساء **(وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كَحْلَوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَشَّنِّعَةً وَرَبَّاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تُغَدِّلُوهُنَّا فَوَاحِدَةً)** وفي هذه المناسبات الفكرية الثلاث حدد الأستاذ الإمام رأيه كأوضح ما يكون التحديد.

ففي مقال (الواقع المصري) الأول يدعو إلى تقييد الشهوة الجنسية في الإنسان، ويرى التزام «الاختصاص بين الزوج والزوجة» عندما يقول: «إن سعادة الإنسان في معيشته، بل صيانة وجوده في هذه الدار موقوفة على تقييد تلك الشهوة الجنسية بقانون يضبط استعمالها، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة»^(١).

وعندما يعرض لرأي الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات يقطع بأنها قد علقت إباحة التعدد على شرط التحقق من العدل

(١) المصدر السابق. ج ٢ ص ٧٠.

بينهن، ويقطع بأن هذا العدل غير ميسور التحقق «كما هو مشاهد»، ومن ثم فإن الموقف هو وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة ما دام هناك ظن بعدم تحقيق هذا العدل المطلوب، يقول في المقال الثاني من مقالات «الواقع المصري»: «قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع نسوة، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْعَامَ فَلَا تَعْذِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةٌ﴾، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها احتل نظام المنزل وساعات معيشة العائلة.. أبعد الوعيد الشرعي وذلك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلًا، يجوز الجمع بين الزوجات عند توهם عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلاً عن تتحققه»^(١).

وبعد مقالات «الواقع» عرض الأستاذ الإمام لنفس القضية في تفسيره للقرآن وفي الفتوى التي قدم فيها دراسة عن تعدد الزوجات من الناحية التاريخية وموقف الإسلام منه، وما يجب أن تصنع إزاء مشاكله وأثاره على حياة الأسرة المسلمة.. ولقد قرر- في عرضه هذا - عدة مبادئ، أهمها:

- ١- إن نظام تعدد الزوجات، واعتبار هذا النظام، ليس قسمة أصلية من قسمات الشرق، وليس عادة من عادات الشرقيين يتميزون بها عن الغرب والغربيين، فإن بعض شعوب الشرق مثل «التبت» و«المغول» لا تعرف تعدد الزوجات، كما أن بعض فترات التاريخ قد عرفت هذا النظام عند بعض الشعوب الغربية مثل

(١) المصدر السابق . ج ٢ ص ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠

«الغولو» و«الجرمانين». ومن ثم فإن هذا النظام هو وليد ظروف وعوامل اقتصادية واجتماعية وحربية، وليس خاصية للشرق والشريقيين تستعصي على العلاج والتغيير والإلغاء.

٢- إن نشأة تعدد الزوجات قد ارتبطت بوجود الذين امتازوا باحتكار «الرئاسة» و«الثروة» في هذه المجتمعات. ولقد دعت إليه كثرة النساء عن الرجال بسبب الحروب التي أهلكت عدداً كبيراً من الرجال - مثلاً حدث للعرب في جاهليتهم - ومن ثم فإنه مرتبط بظروف معلومة، على الناس أن يفكروا في تغييره بتغيير هذه الظروف.

٣- إن الإسلام عندما ظهر قد اتخذ موقفاً إصلاحياً من نظام تعدد الزوجات، فلقد كان التعدد مباحاً بلا حدود، فجعل الإسلام له حدّاً لا يتعداه وهو أربع زوجات، وطبق هذا التحديد بـ«أثر رجعي» عندما جعل الذين أسلموا ولهم أكثر من هذا العدد من الزوجات يتخلون عمّا زاد على الأربع.. كما اشترط العدل المطلق لقيام التعدد.. وليس صحيحاً ما يدعوه بعض الباحثين الغربيين من أن الإسلام قد أقر نظام التعدد الجاهلي في الزوجات «وإن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً». وإن منشأ هذا الخطأ عند هؤلاء الباحثين أنهم قد درسوا أحوال المسلمين وواقعهم لا الإسلام وقواعده، وذلك في عصور بعدها الشقة بين نظام تعدد الزوجات عند المسلمين والموقف الحقيقي للإسلام من هذا الموضوع.

٤- إن الإسلام عندما أباح التعدد إنما كان يريد الخروج بالناس من ظلم أشد، وذلك عندما كانوا يتزوجون الستيات

اللائي تحت وصايتها طمعاً في مالهن، فيهضمون حقوقهن..
فقال لهم الإسلام: دونكم الآخريات فتزوجوا منهن حتى أربع..
وإنه عندما أباح لهم ذلك قد اشترط لهذه الإباحة تحقق العدل
المطلق بين الزوجات، فإن ظن الرجل عدم تتحقق العدل المطلق
وجب الاقتصار على الزوجة الواحدة.. فال موقف ليس الترغيب في
التعدد، بل التبيغ فيه.

٥- ثم يصل الرجل إلى السؤال الحاسم: هل يجوز منع تعدد
الزوجات؟ ويجيب عنه بالجواب الحاسم: نعم. لأن العدل المطلق
شرط لإباحة التعدد، وتحقق هذا العدل «مفقود حتماً».. وجود
الإنسان الذي يعدل بين الزوجات المتعددات هو أمر نادر، لا
يصح أن يقاس عليه التشريع، كما أن التعدد قد أصبح مصدر
ضرر محقق واقع بالزوجات.. وأنه يورث العداوة والبغضاء بين
الأبناء والبنات مما يهز كيان الأسرة، اللبنة الأولى في المجتمع،
ومن ثم فإن للحاكم، ولعالم الدين أن يمنع تعدد الزوجات بشكل
مطلق، وذلك باستثناء حالة الضرورة القصوى، مثل عقم المرأة
مع رغبة الزوج في الإنجاب الذي هو الغاية الكبرى من الزواج،
عند ذلك يباح الزواج بثانية، بعد رفع الأمر إلى القضاء الذي
يختص بالتحقق من قيام الضرورة، أى أن الزواج بثانية لا يباح
إلا بحكم من القضاء.

أما النصوص الكاملة التي ضمنها الأستاذ الإمام هذه الآراء،

فهي:

أولاً: الفتوى التي أصدرها وهو يشغل منصب «مفتي الديار المصرية». والتي نشرها المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا في عدد مجلة «المنار» الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٢٧م (٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥هـ)..^(١) والتي يقول في نهايتها:

«وأما جواز إبطال هذه العادة، أى عادة تعدد الزوجات، فلا ريب فيه..

أولاً: فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتماً، فإن وجد واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو لعالم الدين أن يمنع التعدد مطلقاً، مراعاة للأغلب.

وثانياً: قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم والقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب.

وثالثاً: قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم، فإن كل واحد منهم يتربى على بعض الآخر وكراهيته، فلا يبلغ الأولاد أشدتهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للأخر، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري معًا صيانة للبيوت من الفساد.

(١) المصدر السابق. ج ٢ ص ٩٠ - ٩٥ (وانظر نصها الكامل في موضعه من هذا الكتاب).

نعم.. ليس من العدل أن يمتنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية، فإن الغرض من الزواج التنازل، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى.

وبالجملة، فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة ثبت لدى القاضي، ولا مانع من ذلك في الدين أبداً، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط».

ثانياً: التفسير الذي ألقاه الأستاذ الإمام بالجامع الأزهر للآية القرآنية التي جاء فيها ذكر تعدد الزوجات - «آية النساء رقم ٣» - ﴿وَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تُنْسِطُوهُنَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُشْرِكِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تَعْدِلُوهُنَّا فَوْاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُمْ إِيمَانَكُمْ ذَلِكُمْ أَدْنَى أَنْ تَعْلُوُهُنَّا﴾ وهو التفسير الذي ألقاه في العام الذي توفي فيه «سنة ١٩٠٥ م».. وفيه قال الأستاذ الإمام^(١):

«كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد، أهمها: صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له منضر مثل ما له الآن، لأن الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضرر لا يتجاوز ضررتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها، إلى والده، إلى سائر أقاربه.

فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة . فهم لا ينكرون أن الدين نزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر

(١) المصدر السابق . ج ٥ من ١٦٩ - ١٧١ (وانظر نصه الكامل في مكانه من هذا الكتاب).

والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحظه فيما قبله، فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة.

إن إباحة تعدد الزوجات مضيقة، قد اشترط فيها ما يصعب تتحققه، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج، وأنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة».

* * *

وبعد.. فهذه كلمات الأستاذ الإمام، قدم بها إلى الحياة الفكرية الإسلامية - منذ أكثر من قرن من الزمان - صفحة من صفحات الاجتهاد الإسلامي العقلاني المستنير.. وهي صفحة فيها - إلى جانب الآراء والقضايا الهامة - المنهج المتقدم في النظر إلى نصوص الفكر الإسلامي خاصة، والفكر الديني عموماً، وهو المنهج الوحيد القادر على أن يجعل من هذه النصوص قوة وطاقة تساعد في تطوير المجتمعات إلى الأمام.

كما أن في هذه الصفحة أحد الأدلة على أن الرجل كان أبرز عقل إسلامي في عصرنا الحديث وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله، فرأى فيهما ما لم يره الكثيرون من معاصريه، وحاول بهما أن يسهم في تجديد وتطوير الحياة الفكرية والمادية لل المسلمين خاصة، وللشرقيين على وجه العموم.. رحمة الله.

نصوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام في

العلاقات الزوجية والمساواة بين الرجال والنساء

■ فوائد المصاهرة..

■ حاجة الإنسان إلى الزواج..

■ المساواة بين الرجال والنساء: تفسير آية:

﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾

■ القوامة: تقسيم للعمل: تفسير آية: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾

■ ميثاق الفطرة بين الزوجين: تفسير آية: ﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ
مِيثَاقًا عَلَيْنَا﴾

■ احترام حرية المرأة في اختيار الزوج.

◆◆ فوائد المصاهرة ◆◆ (٢)

لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترشدنا إلى أن المصاهرة نوع من أنواع القرابة، تلتحم بها العائلات المتبااعدة في النسب، وتتجدد بها صلات الألفة والاتحاد، فقد حرم الله على الشخص أن يتزوج بأمه أو أخته من أصولها وفروعها، كما حرم عليه أن يتزوج بأخته أو أخته من أصول نفسه وفروعه. وكذلك حرم على زوجته أن تفترن بشيء من أصوله أو فروعه، فكأنما أنزل الله كلاماً من الزوجين منزلة نفس الآخر، حتى أنزل فروع كل منهما وأصوله بالنسبة إلى الآخر منزلة أصول نفسه وفروعه، فهذه حكمة بالغة أقامها الشرع لنا برهاناً واضحاً على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المصاهرة مساواً لنفس القرابة النسبية في الأحكام والحقوق والاحترام، وهذا هو الموافق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنساني، ولازم لرابطة القرابة النسبية بالطبع.

فإننا قد ذكرنا في جملنا السابقة^(١) أن حكمة الزواج كما نص عليه علماؤنا إنما هي حفظ النوع ووقاية الوجود البشري من خطر الفناء والزوال، وبيننا أن هذا إنما يكون باطمئنان كل من الزوجين إلى الآخر، وتوجههما إلى غاية واحدة وهي حفظ أنفسهما وحفظ نسلهما، وإعداد جميع ما يلزم لوقايته وتمانه وإبلاغه الحد الذي يستقل عنده بالسعى في حفظ وجوده، ويطلب

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العبد ج ٢ ص ٩٨، ٩٩.

(٢) أي في مقالات سبقت هذا المقال في الوقائع المصرية.

من أسباب بقاء النوع ما طلبه والده، فمن كانت له ابنة، وهو يميل إليها ميل الوالد إلى ولده، وقضت سنة الله في خلقه بأن يقتربن بها شخص من الناس، فمقتضي محبة الوالد لابنته أن يطلب لها جميع الخيرات، ويود لو بلغت أقصى درجات السعادة.

وحيث إن سعادتها يبعد أن تكون بدون سعادة زوجها الذي هي مقترنة به، فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها ميله إلى نفسها، ويكون عوناً له على سعادته، لتنصل بها سعادة ابنته، وهكذا كل من ينتسب إليها بنوع من القرابة، فعليهم أن يكونوا على طراز من المحبة لزوجها، مثل ما هم عليه بالنسبة إليها. فلو سعى أحد منهم في تكدير خاطر الزوج الذي هو مرتبط بها ارتباط الروح بالجسد فقد سعى في تكديرها لا محالة.

وهكذا يجب على نفس الزوج وأقربائه لنفس الزوجة وأقاربها مثل تلك الواجبات، فيلزم أن تكون المصاهرة سبباً حقيقياً في ارتباط العائلات، توجب على كل من العائلتين للأخرى مثل ما توجب القرابة النسبية على كل من أعضاء العائلة للأخر.

وعلى هذا جرت عوائد الأمم التي كنا نسميها وحشية في الأزمنة السابقة، ولا تزال عوائدها على ذلك إلى هذا الوقت في الأقطار التي لم يشرفها اسم التمدن، فلا تصاهر قبيلة قبيلة أخرى إلا إذا أرادت أن تدخل معها تحت ميثاق واحد، تكون به كل منهما عوناً للثانية على دفع جميع المكاره وجلب كافة المألفات، ولو أن دماء سفك بين قبيلتين، وعداوة تمكنت في نفوس جميع أفرادهما أزمنة طوالاً، ثم ملوا مقارفة الحروب،

وكلُّوا من مقارعة القتال، وطلبووا الراحة الدائمة والسلُّم المستمر
لم يجدوا وسيلة تقطع عرق العداوة وتستبدل بها رباط المحبة إلا
أن تتصاهر القبيلتان، فتصيران كذى نسب واحد، ويُتناسى بذلك
ما كان من أمر العداوة.

وهكذا كانت السنة في البلاد المتقدمة، ولم تزل عليها إلى
اليوم، يعذُّون المصاhere علاقه تامة القرابة، حتى إن العلوك
تتخذها واسطة سياسية لاستعمال كل من الدولتين إلى الأخرى،
فانتقل أمر المصاhere وعظم شأنها حتى غدت رابطة بين الأمم
المتناقضة، كما تقتضيه الطبيعة وتشير إليه الشريعة.

غير أن هذه الفوائد الجليلة التي وضعها الله - سبحانه
وتعالى - في عقد الزواج والمصاhere إنما تتتوفر للإنسان ويتمتع
بها إذا روعي فيه حكمته الأصلية، واتبع فيه الأصول الشرعية،
وعلم كل من الزوجين علم اليقين أنه لم ينضم إلى الآخر إلا
ليكون ركناً من أركان سعادته وعوناً له على القيام بتلك
الوظيفة الإنسانية، وهي وظيفة حفظ النسل والبلوغ به حد
الكمال، وهذا إنما يكون إذا حست تربية كل من الذكر والأنثى،
وتحلت نفوسهما بالفضائل، وعقولهما بالمعرفة الحقة، حتى
عدوا لذة الاجتماع وسيلة وطريقة إلى ذلك الخير الكلى، أعني
التعاون والتعاضد على حفظ الذات الشخصية والنوع الكلى،
أعني حفظ الذرية. فإن هذا التصوير يستدعي نظراً عاماً وتطلعـاً
لغاية كلية تغنى عندها جميع الغايات الجزئية، فتتجه همة كل
من المزدوجين إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى ذلك

تكون عزائم الأنسباء والأقرباء لكل منهما، مراعاة لغاية المحبة والرحمة عينها، كما بيناه أولاً.

ولكن إذا كانت أهالى البلاد منصرفة العقول عن رعاية الحكم الإلهية، قاصرة الأذهان فلا تنظر إلا إلى اللذاند الوقتية الآنية،رأيت أسباب المودة تنقلب عندها إلى أسباب عداوة ونفور. لا ترى أن المصاهرة التي وضعها الله من أقوى أسباب الارتباط، وأنزلتها منزلة التسب، كيف صارت عند غالب الناس في بلادنا سبباً للعداوة والتقاطع الشديد؟! والسبب في ذلك قصور التربية ونقص العقول. فقد يتزوج الرجل من عائلة ف تكون عند الزواج وقبله بقليل علاقات المحبة أكيدة وصلات الوداد نامية، حتى إذا مضى بعد الزواج أن غير بعيد رأيت نوعاً من المناقشات يبدو ويظهر غالباً بين أهل الزوج وزوجته، فتأخذ تلك المناقشات مأخذًا من قلب الزوجة، إماً لجهلها، وإماً لسوء معاملة أهل الزوج حقيقة، فإن كان الأول فهو من قصور تربيتها ونقص فطرتها، وإن كان الثاني فهو من حماقة الأهل وفساد نظرهم. وعلى كلا الحالين فمتي وصل الخبر أذان أهل الزوجة أخذ من قلوبهم ما أخذ من قلبها، وهكذا يتزايد النفور حتى تنقلب تلك المودة الأولى بعداوة تقضى على كل من العائلتين المتصاهرتين بالسعى في كيد الأخرى ونكتتها.

وهكذا لو سرت في أطراف بلادنا، خصوصاً في الجهات الريفية، لا فرق فيها بين الأوساط وذوى الشرف، لرأيت هذه الحالة غالبة، فكان من ي يريد المصاهرة يطلب أن يتخذ لنفسه أعداء ومباغضين!!

وإننا لا نتأسف في ذلك على ما يكون بين العائلات أو الأشخاص من العداوات والمنافسات إذا بقى ضرره مقصوراً على ما بينهما من المصالح الجزئية، ولكن الضرر الكلى هو أن روح العداوة متى نفث في روع الأشخاص وفشا في نفوس العائلات تعدى شرره إلى المصالح العمومية، وتوجهت نقوس الأفراد إلى حب الاختصاص بالمنافع، وانصرفت الهمم عن وجهة حب الخير الإنساني فتكون أعضاء الهيئة الاجتماعية مختلفة النظام بما بين أعضائها من الفساد. فتلك المنازعات الجزئية يظهر تأثيرها في الهيئة الاجتماعية الكلية، حتى إذا عرض أمر من الخير أو الشر، واحتاج إلى التروي والتشاور فيه لتقرير ما يدفع الشر أو يجلب الخير رأيت تلك المنافسات الشخصية تحول بين الآراء والصواب، وظهر ذلك النفور الذي ابتدأته المصاورة يقوم مقام النفور الذي توجبه المباهنة في الجنس أو المخالفة في المشرب.

فما لنا لا نتخذ الأساليب الطبيعية الاعتيادية التي وضعت لجمع الكلمة والتنام المتفرق وسيلة لما وضعت له، معتبرين في ذلك بما يرشد إليه الشرع القويم، وبأحوال الأمم المتمدنة، أو آثار القبائل المتوجهة، وما بالنا ضربنا صفحًا عن مراعاة وسائل الألفة والتوئام، مع أننا أشد الناس احتياجاً إليها؟!

نعم.. هناك سبب واحد هو الذي أوجب هذا، بل وغيره من الأمور غير المرضية، وهو نقص التربية العمومية، وعدم جريانها على طريقة شرعية كاملة، وإن موضوع التربية لميدان واسع تتتسابق الأقلام فيه، وإننا - إن شاء الله - نعود إليه، فهو الذي يليق أن تصرف إليه الأفكار وتستجلب إليه الأنظار.

◆◆ حاجة الإنسان إلى الزواج (*) ◆◆

وعدنا في أحد أعدادنا الماضية أن نتكلم في المصاعب التي عرضت من تزوج النساء المتعددات عند مخالفة حكم الشرع في أمرهن، فالآن نوفي بما وعدنا، يادتيين يتمهيد نتباهي بالمحسوب فنقول:

لما كان من لوازم حفظ النوع الإنساني، المعرض للفناء والزوال، التناسل والتوالد، أودع الحق سبحانه في طبيعة الإنسان قوة شهوية تدعوه إلى الاقتران، وتحمله على طلب الأزواج، كسائر أنواع الحيوانات.

غير أن الإنسان يمتاز على سائر الحيوانات بقوه مذكورة يستحضر بها ما شهد في الماضي، فيطلب إن كان لذينا، استحصالاً لمجرد اللذة، وله حرص بالطبع على المدافعة عن كل ما يروم جلبه لنفسه من أن تمسه يد الغير، ويدافع عنه ما استطاع كلّ من حاول مشاركته فيه، ثم إن هذا التمييز العقلي دعاه لأن يطلب من الأزواج ما هو أبهى في المنظر، وأنعم في الملبس، وأسلم من الآفات والمشوهات ونحو ذلك، فلا يسمح لأحد، بمقتضى الحرص الذي تسميه «غيرة»، أن يشاركه فيه، ويدفع بذلك بكل ما يمكنه، حتى القتل والجرح، وهذا بخلاف باقي الحيوانات، فإنها وإن كان يغار ذكرها على أنثاها وقت طلبه

(*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العبد ج ٢ ص ٦٨ - ٧١.

لها، لكنها الحيّزات وتنقضى، فإذا سافرها^(١) انقضت الغيرة
بانقضاء الشهوة، والإنسان -لفكره- ليس كذلك، بل يلازم
الحرص في جميع أحواله؛ خوفاً على المستقبل.

ومن المعلوم أن تلك القوة وهذه الخواص منتشرات في جميع
الأفراد البشرية، فكل واحد منهم يطلب صرف شهوته مع من
تصف بالجمال، وسلم من الآفات، حالة كون كل واحد منهم
يطلب الاستئثار به، ويدافع الغير عنه، لما قدمناه من الأسباب،
وزد على ذلك أن الإنسان في حاجة إلى التعاون بالضرورة، وهو
في قدرته لا ينظر إلى التعاون بجميع أفراد الإنسان، فلا بد له
من تعلق خاص يوجب عقد التعاون الخاص، فلو ترك الإنسان
مسترسلاماً مع شهوته من غير أن تُقيد طرق استعمالها بقانون
يحفظ ثمرتها، ويُكفل سلامتها نتیجتها لاختل عقد نظام الإنسان،
وفسَّدت أركان سعادته، ولم يحسن وجوده عن غائلة الزوال
وعاديَات الفتاء، وذلك من وجوه:

الأول: أن النسوة إذا أبيحت لكل ذكر من الرجال، وأبيح لكل
أنثى أن تفترن بكل زوج في أي وقت، لاشتعلت نار الغيرة في
أفئدة كل واحد من البشر، وسارع كل إلى مدافعة من يروم
الاشتراك معه، ولو أدى ذلك إلى سفك دماء الطالبين والطالبات.

الثاني: أن المرأة عاجزة بالطبع عن القدرة على جلب لوازم
معيشتها، ودرء المكرورات عن ذاتها، خصوصاً في أزمنة الحمل
وعقب الولادة وسنِ الرضاع، وما لم يعلم الرجل اختصاصه بها

(١) جامعها.

لا يسعى في القيام بحاجاتها، والمدافعة عن حقوقها، فتضييع وتضييع ذريتها.

الثالث: وهو أعم من هذا.. أن الرجل لا يخاطر بنفسه في تحمل الأتعاب واقتحام الشدائدين طلباً للحصول على وسائل المعيشة إلا إذا رأى صبية وعيالاً هم عالة عليه في أمور معيشتهم، وتوال مآربهم، يؤدى إليهم ما استطاع من الرزق وقت قدرته، مؤملاً فيهم أنه إذا وهنت قواه بعد عنایته بتربيتهم إذا كبروا يعوضون عليه أتعابه السالفة، وتسوءهم مصيبته، ويفرحون بثروته وسعادته، بل لو لم تكن له زوجة وذرية تختص به، وتعد نسبته إليها كنسبة الجسد للروح، لما أمكنه الإدخار لنفسه من قوته، فإن إدخار العيش - الذي هو من لوازم الإنسان - موقف على عنایة الزوجات والأبناء، وتوجه القلوب منهم إلى مساعدة هذا الكاسب العانى، فهو يجتهد للإيجاد، وهم يهتمون بحفظ الموجود، وكل ذلك مفقود إذا اختلطت الأنساب، وجهلت الأصول، بل لو اختلط النسب لم تتوجه همة رجل للسعى في تربية ولد، فيستأصل الموت أفراد النوع في أوائل أعمارهم.

فظهر من ذلك أن سعادة الإنسان في معيشته، بل صيانة وجوده في هذه الدار، موقوفة على تقييد تلك الشهوة بقانتون يضبط استعمالها، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة، فيمتنع التعدي، ثم يظهر منه التعلق الخصوصي بين كل شخص وزوجته وكل زوجة وبعلها، فيسعى كلُّ لخير من اختص به، حيث إن سعيه لكل البشر غير ممكن، بل هو يبعد عن الأفكار البسيطة الغالية على أفراد

النوع البشري، وقد أتت الشرائع المنزلة بما يكفل هذا الأمر، وإن اختللت مظاهره بالنسبة إلى اختلاف طبائع الأمم لما طرأ عليها من تقلبات الأجيال والأعصار، ولم تُجِّع للرجل أية امرأة يريدها، إلا إذا كانت حالية عن الأزواج، وتيقن فراغها من الحمل، وخلوُّها عن جميع الموانع التي تخلُّ بها الاختصاص، وطلب العقد عليها، والإجابة منها أو من ولديها بالقبول بمحضر جماعة من الناس تذيع هذا الأمر، لتنكشف الناس عن إرادتها إذا علموا أنها خُصّت برجل يقوم بحاجاتها، ويدرأ عنها أي مكروره، وأمرت الطرفين بحسن المعاشرة، ونهت عن ارتكاب أي أمر يخل بنظام الاجتماع المنزلي الذي لا تتم سعادة العائلة إلا برعاية حرمتها والمحافظة على حقوقه، كالقيام بواجبات وحاجات كل واحد من أفرادها، وحسن الاقتصاد في المعيشة، وأن ينظر كل واحد إلى مصلحة العائلة نظره إلى مصلحته الخصوصية، وبعبارة أظهر: ليس عنده أمر يعد مصلحة إلا إذا كان يوجب لعائلته الثروة والتقدم، وينقلها من حطة الشقاء إلى درجات السعادة والهناء.

فتبيين من ذلك أن الشهوة الحيوية المغروسة في الإنسان لم تكن مقصودة لذاتها، بل هي آلة لنيل الإنسان مأربه التي لا يستطيع المقام بدونها، كبقائه في عالم الوجود، يتعاون على جلب المنافع ودفع المكروره بزوجته وأولاده وأخيه وعمه ونحو ذلك ومن ارتبط معه بالرابط المعروف يصلة النسب والقرابة الذي يُعد من أقوى الروابط الإنسانية التي لولاها لاختل نظام الوجود الإنساني بالمرة، كما هو ظاهر، ولما كان التعاون على المصالح المعاشرة، والاتحاد والتآلف، وجمع الكلمة من ثمرات الزواج، لم

يبعح بالإجماع أن يقترب الرجل بأخته أو عمه أو ابنته، لأنه يُضيق تلك الفوائد، ويقلل من الثمرات، فضلاً عن كونه في نظر الأطباء يوجب العقم وانقطاع النسل، فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزواج من عائلتين، ليحصل الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة، بل لا بد أن يقع الاقتران من بيتين، لجتماع العائلتان على مصلحة واحدة، وتصيرها بالمصاهرة كجسم تعددت أعضاؤه، فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل، وتتجاذب صلات المصاهرة ورابطة النسب مصالح القبائل المترفرفة، وتجعلها متوجهة إلى كعبة الاتحاد والائتلاف، فيستريح الناس من ألم الشقاق ووخامة البغض والعناء، أما العائلة الواحدة فيكفي في ارتباطها العلاقة النسبية.

هذا مما أنت به الشرائع، ونطق به علماء الدين، وأوضحته العقلاة في حكمة الزواج والاقتران، بقطع النظر عن كونه بواحدة أو متعددة، اقتصرنا عليه الآن وسننفعه في صحيفة غد^(١) ببيان ما جاءت به شريعتنا من إباحة الزواج بأربع من النسوة، وجواز مفارقتهن بالطلاق، مع بيان ما كان عليه السلف الصالح، فـي معاشرة زوجاتهم، وما نحن عليه الآن من سوء معاشرتهن، وعدم العدل بينهن، وحصول ضد المقصود، إذ يكون الزوج موجبا للعداوات وتفریق الشمل بدلاً من المحبة وجمع الكلمة كما أوجبته الشريعة، وليس لنا غرض من ذلك سوى تبيين الحق وتوضيح الصراط المستقيم.

(١) سيأتي المقال العشار إليه في نصوص الأستاذ الإمام عن تعدد الزوجات.

المساواة بين الرجال والنساء

يقول الله سبحانه:

﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول^(١):

ولما كانت إرادة الإصلاح يرد الرجل أمراته إلى عصمتها إنما تتحقق بأن يقوم بحقوقها، كما يلزمها أن تقوم بحقوقه، ذكر جل شأنه حق كل منها على الآخر بعبارة مجملة تعد ركناً من أركان الإصلاح في البشر وهي قوله تعالى: ﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

هذه الكلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾، وسيأتي بيانه، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعرفة بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم. وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العزيز، ج ٤، ص ٦٣٥ - ٦٣٦.

عليه مثله بإزاره، ولهذا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهم: إننى لأتزين لأمرأتى كما تزين لى لهذه الآية. وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا للرجل عمل يقابلها لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أى أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكير في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالأخر ويتحذه عبداً يستذه ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

هذه الدرجة التي رفع النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعذبت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية - من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة

الأرقاء في كل شيء، كما كان في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً. ونحن لا نقول إن الدين المسيحي أمرهم بذلك، لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملاً سالماً من الإضافات والبدع، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاوها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي.

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدينتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا. إن أحد السائحين من الإفرنج زارني في الأزهر وبينما نحن مارأن في المسجد رأى الإفرنجي بنتاً مارة فيه، فبهرت وقال: ما هذا؟ أنتي تدخل الجامع! فقلت له: وما وجه الغرابة في ذلك؟ قال: إننا نعتقد أن الإسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح، وليس عليهن عبادة!! فبيّنت له غلطه وفسرت له بعض الآيات فيهن، فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام، حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة، فما بالكم بعامتهم؟!

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان يحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملاته، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه،

وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة، فكان ذلك زاجراً له عن مثلاها.

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة. وباب النبي ﷺ المؤمنات كما باب المؤمنين. وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنّة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة. فأفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذى القربى وللأمّة ولملة؟ العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجيه النفس إليه؛ إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق. والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضره تركه يعد سبيلاً للعنایة بفعله والتوكى من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤذين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمّة نصفها كالبهائم لا يؤذى ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس، والنصف الآخر قريب من ذلك؛ لأنّه لا يؤذى إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي، ومنه إعانته ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة.

إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وأدابه وعباداته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات – إن كانت في بيت غنى ونعمـة – يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة؟ ألا ترى أن فروض الكفایات قد اتسعت دائرتها؟ فبعد أن كان اتخاذ السیوف والرماح والقسی كافیاً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس؟ ألم تر أن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم، وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة؟ ألم تر أفضـل في نظر الإسلام؟ أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبـات بيته؟ وهـل يتيسـر للمرأة أن تـمـرض زوجها أو ولـدهـا إذا كانت جـاهـلة بـقـانـونـ الصـحةـ وـيـأسـمـاءـ الأـدوـيـةـ؟ـ نـعـمـ،ـ قـدـ تـيسـرـ لـكـثـيرـاتـ منـ الجـاهـلـاتـ قـتـلـ مـرـضـاهـنـ بـزـيـادـةـ مـقـادـيرـ الأـدوـيـةـ السـامـةـ أوـ بـجـعـلـ دـوـاءـ مـكـانـ آخرـ.

روى ابن المنذر والحاكم وصححـهـ،ـ وـغـيرـهـماـ عـنـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـيـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ فـوـاـ أـنـفـسـكـمـ وـأـهـلـيـكـمـ نـارـاـ»ـ (١)ـ،ـ عـلـمـواـ أـنـفـسـكـمـ وـأـهـلـيـكـمـ الـخـيـرـ وـأـدـبـوـهـمـ.

والمراد بالأهل النساء والأولاد ذكوراً وإناثاً، وزاد بعضهم هنا: العبد والأمة - وهو من أهل المكان أهلاً عمر، وأهل الرجل وتأهل تزوج - وأهل الرجل زوجه وأهل بيته الذين يسكنون معه فيه، والأصل فيه القرابة، وجمع الأهل أهلون، وربما قيل الأهالى، وإذا كان الرجل يقى نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم، فهو كذلك يقتيم نار الدنيا، وهي المعيشة بالشقاء وعدم النظام، والأية تدل على اعتبار العرف فى حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراماً أو يحرم حلالاً مما عرف بالنص، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون إن حق الرجل على المرأة لا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعى، وحقها عليه التفقة والسكنى ... إلخ. وقالوا لا يلزمها عجن ولا خبز ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وملكه، والأقرب إلى هداية الآية ما قاله بعض المحدثين والحنابلة. قال فى «حاشية المقنع»^(١)، بعد ذكر القول بأنه لا يجب عليها ما ذكر، وقال أبو بكر ابن أبي شيبة والجوزجاني: عليها ذلك واحتاجا بقضية على وفاطمة رضى الله عنهم، فإن النبي ﷺ قضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى على^٢ ما كان خارجاً من البيت من عمل. رواه الجوزجاني من طرق، قال وقد قال عليه السلام: «لو كنت أمراً أهداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من

(١) صاحب (المقنع) هو الفقيه الحنبلى موفق الدين عبد الله بن قدامة (المتوفى سنة ٦٨٢هـ) وحاشيته للقاضى علاء الدين العريانوى (المتوفى سنة ٦٣٨هـ). انظر (كتشf الظنون) ل الحاجى خليفة، ج ٢ ص ١٨٠٩، ١٨١٠.

جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها (أو حقها) أن تفعل ذلك» ورواه بإسناده، قال: فهذا طاعة فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟ وقال الشيخ تقى الدين: يجب عليها المعروف من مثلها لمثله. قال فى «الإنصاف»^(١): والصواب أن يرجع فى ذلك إلى عرف البلد.

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته ورببها وصهره (عليهم السلام) هو ما تقضى به فطرة الله تعالى، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه، وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانته كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للأخر في عمله أحياناً إذا كانت هناك ضرورة. وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس، وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون: ﴿لَا يكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾^(٢) – ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٣).

وما قاله الشيخ تقى الدين وما بيته به في (الإنصاف) من الرجوع إلى العرف لا يعدو ما في الآية قيد شعرة. وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانتظر في معاملتهم لتسائهم، تجدهم يظلمونهن بقدر

(١) أى كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) لأبي الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩١هـ).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) المائدة: ٥.

الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكترون الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم: إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ، ولا غسل، ولا كنس، ولا فرش^(١)، ولا إرضاع طفل ولا تربية ولد، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع. وهذا إن الأمران عديمان، أى عدم الخروج من المنزل بغير إذن، وعدم المعارضة بالاستمتاع. فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل أبداً، ولا للأولاد مع وجود آبائهم أيضاً.

وأما قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء. ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾^(٢). فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كل ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعية ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة

(١) أي فرش أثاث المنزل.
(٢) النساء: ٣٤.

بطاعته في المعروف، فإن نشرت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح – إن تعين – تأديباً، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الأمة لأجل مصلحة الجماعة، وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفي أو شفاء الغيط، فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال. قال عليه السلام: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها – إلى أن قال – فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(١).

وسيأتي تفصيل لهذه السلطة في سورة النساء إن شاء الله تعالى.

وختم الآية عز وجل بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، ولذكر العزة والحكمة هنا وجهان:

أحدهما: إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم.

والثاني: جعل الرجل رئيساً عليها. فكان من لم يرض بهذه الأحكام الحكيمية يكون منازعاً لله تعالى في عزة سلطانه، ومنكرًا لحكمته في أحكامه، فهي تتضمن الوعيد على المخالفة كما عهدنا من سنته القرآن.

(١) من حديث ابن عمر ، متفق عليه.

القواعد: تقسيم للعمل

يقول الله سبحانه:

﴿الرَّجُلُ قَوْاْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي
تَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ فَظِلْوَهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ
أَطْعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ [النساء، ٣٥، ٣٤].

وفسرها الأستاذ الإمام فقال^(١):

المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة، لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولى القربي إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى.

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، ولو قال «بما فضّلهم عليهن» أو قال «بتفضيلهم عليهن» لكان أخص وأظهر فيما قلنا إنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: ﴿وَلَا تَنْتَهُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ
بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وهي إفاده أن المرأة من الرجل والرجل من

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العبد، ج ٥ ص ١١٢، ٢٠٨.

المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.

وما به الفضل قسمان: فطري، وكسبي، فالفطري هو أن مزاج الرجل أقوى وأجمل، وأتم وأجمل. وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول: إن الرجل أجمل من المرأة، وإنما الجمال تابع لتمام الخليقة وكمالها، وما الإنسان في جسمه الحى إلا نوع من أنواع الحيوان، فنظام الخليقة فيها واحد، وإننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها، كما ترون في الديك والدجاجة، والكبش والنعجة، والأسد واللبوة. ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين ولذلك يعد الأجرد ناقص الخليقة ويتنمنى لو يجد دواء ينبع الشعر وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحى، ويتبع قوة المزاج وكمال الخليقة قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغایاتها. ومن أمثال الأطباء والعلماء: العقل السليم في الجسم السليم. ويتابع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية، فالرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور.

﴿فالصالحات قائبات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾.

الغيب هنا هو ما يستحب من إظهاره. أى حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهم على شيء مما هو خاص بالزوج.

إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب، وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه

بقوله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾. النشور في الأصل بمعنى: الارتفاع، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضاً على طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشر من الأرض الذي خرج عن الاستواء. وقد فسر بعضهم خوف النشور بتوقعه فقط وببعضهم بالعلم به. ولكن يقال: لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف؟ أو: لم يقل واللاتى ينشزن؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي: أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وترابض والتئام لم يشاً أن يسند النشور إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منها فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومي إلى أن من شأنه إلا يقع لأنه خرج من الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبية لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا أنس منها ما يخشى أن يتول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشور، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشمata الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلبي، والرجل العاقل لا يخفى عليه

الوعظ الذى يؤثر فى قلب امرأته، وأما الهرج فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها. وذهب بعض المفسرين - ومنهم ابن جرير الطبرى^(١) - إلى أن المرأة التى تنشز لا تبالى بهجر زوجها، بمعنى إعراضه عنها، وقالوا: إن معنى: «واهجروهن» قيدوهن، من هجر البعير إذا شده بالهجار وهو القيد الذى يقييد به. وليس هذا الذى قالوه بشيء، وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطبعاهن، فإن منهن من تحب زوجها، ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه، ومنهن من تنشز امتحاناً لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها.

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة. وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ أو يزدجن، فيجب الاستغناء عن الضرب. فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن. وأمساكهن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جداً.

﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾: أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتتجاوزها إلى غيرها، فابدعوا

(١) انظر تفصيل ذلك في تفسير الطبرى، ج ٨ ص ٢٩٨ - ٣١٨.

بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يفدى فليهجر، فإذا لم يفدى فليضرب، فإذا لم يفدى هذا أيضاً يلجأ إلى التحكيم. ويقهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلاً عن الهجر والضرب.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾.

أتى بهذا بعد النهي عن البغى؛ لأن الرجل إنما يبغى على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه أكبر منها وأقدر ذكره تعالى بعلوه وكبرياته وقدرته عليه ليتعظ ويخشى ويتقى الله فيها. واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبداً لغيرهم!

ميثاق الفطرة بين الزوجين

ويقول الله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترِثُوا النِّسَاءَ كُرْهَاهُ وَلَا تَعْضُلوهُنَّ
لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا أَتَيْمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسْتُ أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا﴾ (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّا كَانَ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا
تَأْخُذُوْهُنَّ مِّنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوْهُنَّ بِهَتَّانًا وَإِشْمًا مُّبِينًا﴾ (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُوْهُنَّ وَقَدْ
أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٩-٢١].

ولقد فسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال^(١):

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترِثُوا النِّسَاءَ كُرْهَاهُ﴾.

كانت العرب تحقر النساء وتعدهن من قبيل المتعاع والعرض حتى كان الأقربون يرثون زوجة من يموت منهم، كما يرثون ماله، فحرّم الله هذا العمل من أعمال الجاهلية، ولفظ الكره هنا ليس قيدها، وإنما هو بيان للواقع الذي كانوا عليه، فإنهم كانوا يرثونهن بغير رضاهن: ﴿وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا أَتَيْمُوهُنَّ﴾ ليس معنى العضل هنا ما قاله المفسر (الجلال) من أنه المنع من زواج الغير^(٢)، بل معناه لا تضاروهن ولا تضيقوا عليهن ليكرهنكم ويضطربن إلى الافتداء منكم. فقد كانوا يتزوجون من يعجبهم

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبدة، ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٤.

(٢) تفسير الجلالين ص ٨٢ .. لأن (الجلال) هو جلال الدين السيوطي.

حسنها ويزوجون من لا تعجبهم أو يمسكونها حتى تفقدى بما كانت ورثت من قريب الوارث أو ما كانت أخذت من صداق ونحوه أو المجموع من هذا وذاك. وربما كلفوها الزيادة إن علموا أنها تستطعها. وذلك هو العضل المحرم هنا.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ :

روى عن بعض مفسرى السلف أن الفاحشة هنا هي الزنا. وعن بعضهم أنها النشور وعن بعضهم أنها الفحش بالقول^(١). والصواب عدم تعبيتها وتخصيصها بأحد هذه الأمور، بل تبقى على إطلاقها فتصدق بالسرقة أيضاً، فإنها من الأمور الفاحشة المقوية عند الناس، ولكن يعتبر فيها هذا الوصف المنصوص وهو أن تكون مبينة أي ظاهرة فاضحة لصاحبها. وإنما اشترط هذا القيد: لثلا يظلم الرجل المرأة بإصابتها بالهفوة واللام. أو بمجرد سوء الظن والتهم. فمن الرجال الغيور السيئ الظن يواخذ المرأة بالهفوة فيعدُّها فاحشة. وقد حرم الله المضارة لأجل أن يأخذ الرجل منها بعض ما كان آتاهما من صداق أو غيره، فعلم منه أن المضارة لأخذ جميع ذلك أو أكثر منه حرام بالأولى. وإنما أبى للرجل أن يضيق على امرأته إذا أتت بالفاحشة المبينة: لأن المرأة قد تكره الرجل وتميل إلى غيره فتؤذيه بفحش من القول أو الفعل ليملها ويسامع معاشرتها فيطلقها فتأخذ ما كان آتاهما وتتزوج آخر تتمتع معه بمال الأول، وربما فعلت معه بعد ذلك

(١) انظر تفسير النسفي ج ١ ص ١٦٦، وتفسير البيضاوى ص ١٣٢، وتفسير الجلالين ص ٨٢.

كما فعلت بالأول، وإذا علم النساء أن العضل والتضييق بيد الرجال مما أبیح لهم إذا هن أنهن بارتكاب الفاحشة المبينة، فإن ذلك يکفهن عن ارتكابها والاحتیال بها على أرذل الكسب.

﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ :

المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره وما يليق به وبها بحسب طبعتهما في الناس.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانٍ زَوْجٌ وَاتَّبِعُوهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ :

إن ذكر إرادة الاستبدال مبني على الغالب في مثل هذه الحالة وليس شرطاً لعدم حل أخذ شيء من مال المرأة، فإذا طلقها وهو لا يريد تزوج غيرها وإنما كره عشرتها أو اختيار الوحدة وعدم التقيد بالنساء أو غير ذلك فإنه لا يحل له أخذ شيء من مالها كما يعلم من اشتراط الإتيان بفاحشة مبينة.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ :

نكتة التعبير بقوله (بعضكم إلى بعض)، أي مع كون الظاهر أن يقول وقد أفضيتم إليهن أو أفضى أحدكم إلى الآخر، وهي الإشارة إلى كون كل واحد من الزوجين بمنزلة جزء من الآخر وببعضه المتمم لوجوده، فكان بعض الحقيقة منفصل عن بعضها الآخر، فوصل إليه بهذا الإفضاء واتحد به.

ثم قال: ﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيلًا﴾ .

إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون

المناسباً لمعنى الإفضاء في كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١). فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويتها وإخوتها وسائر أهلها والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوى الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب، تكون زوجاً له ويكون زوجاً لها، تسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربى، فكانه يقول: إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبانها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة وعيشتها معه أهناً من كل عيشة. وهذا ميثاق فطري من أغلفظ الموثائق وأشدتها إحكاماً. إنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يحس بإحساس الإنسان، فليتأمل تلك الحالة التي ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على حضم حقوقها، فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والتسليم؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه والميثاق الذي توافقه به؟ مازا يقع في نفس المرأة إذا قيل لها: إنك ستكونين زوجاً لفلان؟ إن أول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه، وإن لم

(١) الرؤوم

تُسأَل عنـهـ، هوـأـنـهـ سـتـكـونـ عـنـهـ عـلـىـ حـالـ أـفـضـلـ مـنـ حـالـهـاـعـنـدـ
أـبـيـهـاـ وـأـمـهـاـ، وـمـاـذـكـ إـلاـ شـئـ اـسـتـقـرـ فـيـ فـطـرـتـهـاـ وـرـاءـ الشـهـوـةـ،
ذـكـ الشـئـ هوـعـقـلـ إـلـهـيـ وـشـعـورـ فـطـرـيـ أـوـدـعـ فـيـهـاـ مـيـلـاـ إـلـىـ صـلـةـ
مـخـصـوصـةـ لـمـ تـعـهـدـهـاـ مـنـ قـبـلـ، وـثـقـةـ مـخـصـوصـةـ لـاـ تـجـدـهـاـ فـيـ
أـحـدـ مـنـ الـأـهـلـ، وـحـنـوـاـ مـخـصـوصـاـ لـاـ تـجـدـ لـهـ مـوـضـعـاـ إـلـاـ بـعـلـ،
فـمـجـمـوعـ ذـكـ هوـمـيـثـاقـ الـغـلـيـظـ الذـىـ أـخـذـتـهـ مـنـ الرـجـلـ بـمـقـتضـىـ
نـظـامـ الـفـطـرـةـ الذـىـ يـوـثـقـ بـهـ مـاـ لـاـ يـوـثـقـ بـالـكـلـامـ الـموـثـقـ بـالـعـهـودـ
وـالـأـيـمـانـ، وـبـهـ تـعـقـدـ الـمـرـأـةـ أـنـهـ بـالـزـوـاجـ قـدـ أـقـبـلـتـ عـلـىـ سـعـادـةـ
لـيـسـ وـرـاءـهـاـ سـعـادـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـاةـ وـإـنـ لـمـ تـرـ منـ رـضـيـتـ بـهـ
زـوـجـاـ، وـلـمـ تـسـمـعـ لـهـ مـنـ قـبـلـ كـلـامـاـ، فـهـذـاـ مـاـ عـلـمـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ إـيـاهـ
وـذـكـرـنـاـ بـهـ - وـهـوـ مـرـكـوزـ فـيـ أـعـماـقـ نـفـوسـنـاـ - بـقـولـهـ إـنـ النـسـاءـ
قـدـ أـخـذـنـ مـنـ الرـجـالـ بـالـزـوـاجـ مـيـثـاقـاـ غـلـيـظـاـ، فـمـاـ هـىـ قـيـمةـ مـنـ لـاـ
يـفـىـ بـهـذـاـ مـيـثـاقـ وـمـاـ هـىـ مـكـانـتـهـ مـنـ الإـنـسـانـيـةـ؟ـ

احترام حرية المرأة في اختيار الزوج

يقول الله سبحانه:

﴿وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً هن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلك أزكي لكم وأظهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾

[البقرة: ٢٢٢]

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول^(١):

﴿وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن﴾: الأجل آخر المدة المضروبة، والمراد به انقضاء العدة، لا قربها كما في الآية التي قبلها. قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى: دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين، ذلك أن الإمام بمعرفة والتسريع بمعرفة في الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة: لأن انقضاءها إمساء للتسريع، لا محل معه للتخيير وإنما التخيير يستمر إلى قرب انقضائها، والنهى عن العضل في هذه الآية يقتضى أن المراد ببلوغ الأجل انقضاؤه: إذ لا محل للغضل قبله لبقاء العصمة.

﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً هن﴾: حكم جديد غير الأحكام السابقة، هو تحريم العضل أى منع المرأة من الزواج، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويج النساء، إذ لم

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد بن عبد الله، ج ٤ ص ٦٥٥ - ٦٥٥

يُكَلِّفُ إِذَا زَوْجَهَا بِمَنْ تَكِرُهُ وَيَمْنَعُهَا مِنْ
تَحْبُّ لِمَحْضِ الْهَوَىٰ . وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ الرِّجَالَ الْمُطْلَقِينَ كَانُوا
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ: يَتَحَكَّمُ الرَّجُلُ بِمَطْلَقَتِهِ فَيَمْنَعُهَا أَنْ تَنْزُوْجَ أَنْفَهُ وَكَبِيرًا
أَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ تَحْتَ غَيْرِهِ، فَكَانَ يَصْدُ عَنْهَا الْأَزْوَاجَ بِضَرْبِهِ مِنْ
الصَّدِّ وَالْمَنْعِ، كَمَا كَانَ يَرْاجِعُهَا فِي آخِرِ الْعُدَةِ لِأَجْلِ الْعَضْلِ . وَقَدْ
أَثَبَ الْإِسْلَامُ الْوَلَايَةَ لِلْأَقْرَبَيْنِ وَحْرَمَ الْعَضْلِ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنْ
الزَّوْجِ، وَأَنْ يَزُوْجَ الْوَلِيَّ الْمَرْأَةَ بِدُونِ إِذْنِهَا . فَجَمْعُ بَيْنِ
الْمُحْسِلَتَيْنِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْخُطَابِ هَذَا، فَقَلِيلُهُ لِلْأَزْوَاجِ، أَيْ
لَا تَعْضُلُوا مَطْلَقَاتِكُمْ أَيْهَا الْأَزْوَاجُ بَعْدَ انْقَضَاءِ الْعُدَةِ أَنْ يَنْكُحُنَّ
أَزْوَاجَهُنَّ . وَاضْطَرَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى جَعْلِ الْأَزْوَاجِ بِمَعْنَى
الرِّجَالِ الَّذِينَ سَيَكُونُونَ أَزْوَاجًا، وَقَلِيلُهُ لِلْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلَيَاءِ عَلَى
التَّوزِيعِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِالْتَّفْكِيكِ فِي الضَّمَائِرِ لِظَّهُورِ الْمَرَادِ
وَعَدْمِ الْاِشْتِبَاهِ، وَقَلِيلُ لِلْأَوْلَيَاءِ، وَاسْتَدَلُوا بِمَا وَرَدَ فِي سَبْبِ نَزُولِ
الآيَةِ فِي الصَّحِيفَةِ: أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ وَغَيْرُهُمْ
بِأَسَانِيدِ شَتَّىٰ مِنْ حَدِيثٍ «مَعْقُلُ بْنُ يَسَارٍ» قَالَ: كَانَ لِي أَخْتٌ.
فَأَتَانِي أَبْنَى عَمْ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَاهُ، فَكَانَتْ عَنْهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ
طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَلَمْ يَرْاجِعُهَا حَتَّىٰ انْقَضَتِ الْعُدَةُ، فَهُوَبِهَا وَهُوَيْتُهُ،
ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَابِ، فَقَلَّتْ لَهُ: يَا لَكَ، أَكْرَمْتَهَا وَزَوْجْتَهَا
فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جَنَّتْ تَخَطِّبَهَا؟! وَاللَّهُ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبْدًا، وَكَانَ رَجُلًا
لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ
إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ (قَالَ): فَفَيْ نَزَّلَتْ،

فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه. وفي لفظ: قلما سمعها معقل قال: سمعاً لربى وطاعة. ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك. وذلك أن النبي ﷺ دعاه فتلا عليه الآية.

ومن هنا تعرف خطأ من قال إن إسناد النكاح إلى النساء هنا يفيد أنهن هن اللواتي يعقدن النكاح، فإن هذا الإسناد يطلق في القديم والحديث على من زوجها ولبيها. كانوا يقولون: نكحت فلانة فلاناً كما يقولون حتى الآن: تزوجت فلانة بفلان. وإنما يكون العاقد ولبيها. ولم تكن أخت معقل حاولت أن تعقد على زوجها، فمنعها وإنما طلبها الزوج منه، فامتنع أن ينكحه إياها، فصدق عليه أنه منعها أن تنكح زوجها. ونزلت فيه الآية وفهمها النبي ﷺ والصحابة وغيرهم من العرب كالإمام الشافعى بهذا المعنى.

وفي الخطاب وجه ثالث رجحه الزمخشري وهو أنه للأمة لأنها متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة، كأنه يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا وقع منكم تطليق للنساء وانقضت عدتهن وأراد أزواجهن أو غيرهم أن ينكحوهن وأردنهن ذلك فلا تعضلوهن أن ينكحن، أى لا تمنعوهن من الزواج، وعلى هذا الوجه يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع. وتقدم لهذا الخطاب نظائر، ومنها خطاب بنى إسرائيل في عصر التنزيل بما كان من آبائهم في زمن موسى وما بعده مسندًا إليهم. والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمين أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفني إلى أمر الله، وأنهم إذا سكتوا على المنكر ورضوا

به يأتمنون، والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة، ثم يقتدى بعضهم ببعض مع عدم النكير. فيكثر الشر والمنكر في الأمة فتهلك، ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة، ولكل مكلف حق في ذلك: لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه. قال تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوِدَ وَعِيسَىٰ بْنَ مُرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبُنْسِ ما كانوا يفعلون ﴿١١﴾.

ثم قال: ﴿إِذَا تراضى بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أي إذا تراضى مریدو التزوج من الرجال والنساء، بأن رضى كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجاً. قوله: (بينهم) يشعر بأن لا نكير في أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها ويتفق معها على التزوج بها، ويحرم حينئذ عضلها، أي امتناع الولي أن يزوجها منه، إذا كان ذلك التراضي في الخطبة بالمعروف شرعاً وعادة، بأن لا يكون هناك حرام ولا شيء يخل بالمرودة ويتحقق العار بالمرأة وأهلها، وقد استدل الفقهاء بهذا على أن العضل من غير الكفاء غير حرام، لأن تزيد الشريفة في قومها أن تتزوج برجل خسيس يلحقها منه الغضاضة، ويمس ما لقومها من الشرف والكرامة، فينبغي أن تصرف عنه بالوعظ والنصيحة، ويجوز بعض الفقهاء العضل إذا كان المهر دون المثل، وعندى أنه إذا أرادت المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلاها، ولم يكن الحامل على ذلك فساد الأخلاق المسلط

(١) المائدة: ٧٩، ٧٨

للكرامة أو اتباع الهوى وإرضاء الشهوة، بل كان ميلاً إلى رجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة وصلاح المعيشة إلا أنه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى، فلا يجوز حينئذ العضل بل يجب تزويجه.

﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالنَّيْمَ الْآخِرِ﴾

الوعظ النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرقى له القلب ويبعث على العمل، أى ذلك الذى تقدم من الأحكام والحدود المقرونة بالحكم والترغيب والترهيب يوعظ به أهل الإيمان بالله والجزاء على الأعمال في الآخرة، فإن هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويعطونه، فتخشع له قلوبهم، ويتحرون العمل به قبولاً لتأديبه ربهم، وطلباً للانتفاع به في الدنيا، ورجاءً في مثوابه ورضوانه في الآخرة. وأما الذين لا يؤمنون حق الإيمان كالمغططين والمقلدين الذين يقولون آمنا بأفواههم: لأنهم سمعوا قومهم يقولون ذلك، ولم تؤمن قلوبهم، لأنهم لم يتلقوا أصول الإيمان بالبرهان، الذي يملك من القلب موقع التأثير ومسالك الوجдан، فإن عظمتهم به عبث لا ينفع، وقول لا يسمع: لأنهم يتبعون في معاملة النساء أهواءهم، ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراهم. والأية تدل على أن الإيمان الصحيح يقتضي العمل، وقد غفل عن هذا الأكثرون، وقرر الأئمة المحققون، كأنه يقول: من كان مؤمناً فلا شك أنه يتعظ بهذا، يشير إلى أن من لم يتعظ ويعمل بها فليس بمؤمن. وتدل على أن أحكام الدين، حتى المعاملات منها

ينبغي أن تساق إلى الناس مساق الوعظ المحرك للقلوب، لا أن تسرد سرداً جافاً كما ترى في كتب الفقه.

﴿ذلِكُمْ أَزْكِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ : الزكاة: النماء والبركة في الشيء، والمشار إليه في (ذلكم) هو النهي عن عضل النساء بقيده وشرطه، والمراد أنه مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد يفضل، وأنه أظهر لأعراضهم وأنسابهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم، لأن عضل النساء والتضييق عليهم مدعاة لفسوقةن وفسدة لأخلاقهن، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري. مثل في نفسك حال امرأة كاخت «معقل بن يسار» تزوجت برجل عرفها وعرفته، فأحببها وأحبته ثم غضب مرة وطلقاها، وبعد انقضاء العدة ندم على ما فعل، وأحب أن يعود إلى امرأته التي تحبه واعتادت الأنس به والسكن إليه، فغضبتها ولديها اتباعاً لهواه، واعتزازاً بسلطته، إلا يكون ذلك مضيعة لولدهما ومجواة لهم؟ ومثل أيضاً ولها يمنع موليته من الزواج بمن تحب ويزوجها بمن تكره اتباعاً لهواه أو عادة قومه، كما كانت العرب تفعل، وانتظر أترجو أن يصلح حالهما، ويقيما حدود الله بينهما؟ أم يخشى أن يغويها الشيطان بالأخر ويغويه بها، ويستدرجها في الغواية، فلا يقنان إلا عند نهاية حدودها؟ وهكذا مثل كل مخالفة لهذه الأحكام تجدها مفسدة.

وقد كان الناس لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها، لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها، حتى علمهم الوحي ذلك ولكن الناس لا يأخذون من

الوحى فى كل زمان إلا يقدر استعدادهم، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال، بل نسيت معظمها فى هذا الزمان وعادت إلى جهالة الجاهلية.

ولهذا الجهل السابق ولتوهم الذين يسيئون معاملة النساء من الرجال أنهم يفعلون ما هو مصلحة لهم ومحافظة على شرفهم، ختم هذه الموعظ والأحكام والحكم بقوله:

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ : أى يعلم سبحانه ما لكم فى ذلك من الزكاة والطهر وسائر المصالح ودفع المفاسد، وأنتم لا تعلمون ذلك كله علمًا صحيحاً خالياً من الأهواء والأوهام، واعتزاز الرجال بقدرتهم على التحكم فى النساء، ولذلك ذكرهم فى أثر النهى فى عضل النساء عن الزواج بهذه الثلاث:

- ١- أنها موعضة يتعظ بها من يؤمن بالله واليوم الآخر.
- ٢- أنها أزكي لكم وأطهر لأعراضكم.
- ٣- أن الله يعلم كل ذلك كفирه وأنتم لا تعلمون.

وهذه آيات علمه ظاهرة، فإن البشر من جميع الأمم، لا من العرب وحدهم، لم يهتدوا إلى هذه الأحكام المنزلة فى هذه السورة النافعة. باختيارهم الطويل، بل عزبت حكمتها عن نفوس الأكثرين بعد أن نزل الوحى بها فلم يعملوا بها، وكان يجب على المؤمن الذكى أن يقيمها على وجهها ملاحظاً فوائدها، وعلى

المؤمن الغبي أن يسلم بأمر ربه تسلیماً، وإن لم تظهر له فائدتها
 في الدنيا، اكتفاء بأن الله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم هو
 والذين يجهلون هذه المزية لهدایة الدين من غير أهله
 يفضلون هدایة الحکمة البشرية عليها بأن متبوعها يترك الشر:
 لأنه شر ضار، ويفعل الخير؛ لأنه خير نافع، وإن متبوع الدين يفعل
 ما لا يعقل له فائدة. وهذا غلط أو مغالطة، فإن الدين قد جاء
 بالحكمة مؤيدة للكتاب، كما قال: ﴿يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيَرْكِبُهُمْ
 وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(١)، فمن جمع بين الكتاب والحكمة فهو
 المؤمن الكامل، ومن عجز عن فهم حکمة الأحكام والأداب فيه
 من عامي وبليد أو حديث عهد بالإسلام لم يفته، وقد هدى إلى
 الإيمان أن يترك الشر ويفعل الخير، لأن الذي نهاد عن الأول
 وأمره بالثاني هو الله، وهو أعلم منه ومن كل حكماء خلقه.

(١)آل عمران: ١٦٤ ، الجمعة: ٢.

نحوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام في:

تقيد حق الطلاق :

- التحكيم : واجب الدولة والمجتمع (تفسير آية التحكيم).
- سلطة القاضى والحكامين (فتوى قى: دور التحكيم والقضاء عند سوء العشرة).
- يمين الإبلاء .
- إرجاع الزوج مطلقته.
- النهى عن الإضرار بالنساء.

♦♦♦ التحكيم: واجب الدولة والمجتمع

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا فَانْعُوْلُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِضْلَالًا حَتَّىٰ يَوْقُنَ اللَّهُ بِيَقْنَاهُمَا﴾ [النساء : ٣٥].

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول^(١):

الخطاب للمؤمنين، ولا يتأنى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك، ولذلك قال بعض المفسرين: إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين، وهم الحكام، وقال بعضهم: إن الخطاب عام. ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوي القربي أو الجيران فذاك، والا وجوب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك^(٢). وكلا القولين وجيه، فال الأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم، والثاني يكلف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله. واختلفوا في وظيفة الحكمين فقال بعضهم: إنهم وكيلان لا يحكمان إلا بما وكلا به. وقال بعضهم: إنهم حاكمان. روى الشافعى في (الأم)، والبيهقى في (ال السنن) وغيرهما عن عبيدة السلمانى قال: « جاء رجل وامرأة إلى

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده. ج ٥ ص ٢١١ - ٢١٣ .

(٢) انظر الرأيين في تفسير البيضاوى من ١٣٧ .

على كرم الله - تعالى - وجهه ومع كل واحد منها فتام^(١) من الناس، فأمرهم على أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله ورجلاً حكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: «تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا، أن تجتمعوا. وإن رأيتما أن تفرقوا، أن تفرقوا» قالت المرأة: رضيت كتاب الله تعالى بما علىّ به ولّي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال على: «كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أفترت به». وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية^(٢): «هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحًا من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقه، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقه، فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجتمعوا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجتمعوا، فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي».

وقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُرْفَقُ اللَّهُ بِتَهْمَمَا﴾ يشعر بأنه يجب على الحكمين إلا يدخلوا وسعاً في الإصلاح، كأنه يقول: إن صحت إرادتهما، فالتفويق كائن لا محالة. وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان، وأنظروا كيف لم يذكر مقابل «التفويق»

(١) الفتام: الجماعة من الناس.

(٢) تفسير الطبرى، ج ٨، ص ٣٢٥، ٣٢٦.

بينهما وهو «التفرق» عند تعينه، لم يذكره حتى لا يذكر به؛ لأنه ببغضه، وليسن النقوص أنه ليس من شأنه أن يقع. وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب، لكنهم اختلفوا فيه، فقال بعضهم: إنه واجب، وبعضهم: إنه مندوب، واستغلوا بالخلاف فيه عن العمل به؛ لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل، وتعصبت كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة، لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة، والبيوت يدب فيها الفساد، فيفتاك بالأخلاق والأداب، ويسرى من الوالدين إلى الأولاد.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَبِيرًا﴾ :

أى إنه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم عليماً بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم، خبيراً بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما، وإنى لأكاد أبصر الآية الحكيمية تومئ بالاسمين الكريمين إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين، فيظن أن مما يتذرع تلافيه وهو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة، لا عن تباين في الطياع أو عداوة راسخة، وما كان كذلك يسهل على الحكيمين الخبرين بدخلائل الزوجين لقربهما منهما أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما، متى حسنت النية وصحت الإرادة.

إن الزوجية أقوى رابطة تربط اثنين من البشر أحدهما بالأخر، فهى الصلة التى بها يشعر كل من الزوجين بأنه شريك الآخر فى كل شيء مادى ومعنى، حتى إن كل واحد منهمما يواخذ الآخر على دقائق خطرات الحب، وخفايا خلقات القلب، ويستشفها من وراء الحجب، أو توحيها إليه حركات الأجناف، أو يستتبطها من فلتات اللسان إذا لم تصرح بها شواهد الامتحان، فهما يتغایران فى أخفى ما يشتركان فيه، ويكتفيان بشهادة الظنة والوهم عليه، فيغريهما ذلك بالتنازع فى كل ما يقصر فيه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما، وما أكثرها وأعسر التوقى منها، فكثيراً ما يفضى التنازع إلى التقاطع، والتغاير إلى التدابر، فإن تعاتباً فجذل ومراء، لا استعتاب واسترضاء، حتى يحل الكره والبغضاء محل الحب والهنا؛ لذلك يصح لك أن تحكم إن كنت عليماً بالأخلاق والطبع، خبيراً بشئون الاجتماع، بأن تلك الحكمة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هي القاعدة الثابتة الصحيحة في جميع الأمم وجميع الأعصار، وأنها يجب أن تكون في محل الذكرى من الحكمين اللذين يريدان إصلاح ما بين الزوجين، كما يجب أن يعرفها ولا ينساها جميع الأزواج.. تلك الحكمة هي قوله للتي صرحت بأنها لا تحب زوجها: إذا كانت إحداكن لا تحب أحدينا فلا تخبره بذلك، فإن أقل البيوت ما بنت على المحبة، وإنما يعيش - أو قال يتعاشر - الناس بالحسب والإسلام؛ أى أن حسب كل من الزوجين وشرفه إنما يحفظ بحسن عشرته للأخر. وكذلك الإسلام يأمرهما بأن يتعاشراً بالمعروف.

قد اهتدى الإفرنج إلى العمل بهذه الحكمة البالغة بعد أن استبhr علم النفس والأخلاق وتدبير المنزل عندهم، فربوا نساءهم ورجالهم على احترام رابطة الزوجية، وعلى أن يجتهد كل من الزوجين أن يعيشَا بالمحبة، فإن لم يسعدا بها فليعيشَا بالحسب، وهو تكريم كل منهما للآخر ومراعاة لشرفه وقيامه بما يجب له من الآداب والأعمال التي جرى عليها عرف أمتهم، ثم يعذرء فيما وراء ذلك، وإن علم أنه لا يحبه فلا يذكر له ذلك، وقد صرّحوا بأن سعادة المحبة الزوجية الخالصة قلما تتمتع بها زوجان، وإن كانت أمنية كل الأزواج، وإنما يستبدلون بها المودة العملية. ولكنهم ببابحة المخالطة والتبرج قد أفرطوا في إرخاء العنان، حتى صار الأزواج يتسامرون في السفاح أو اتخاذ الأخدان، وهذا ما يعصم مجموع أمتنا منه الإسلام.

سلطة القاضى والحكامين

(فتوى التطبيق على الزوج بواسطة التحكيم والقضاء في
حالة سوء العشرة)^(١)
سوء المعاشرة:

■ إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز، وعليه عند ذلك أن يعين حكمين عادلين، أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة، والأفضل أن يكونا جارين، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب، وأن يبعث بهما إلى الزوجين، فإن أصلحا هما فبها، ولا حكما بالطلاق ورفعا للأمر إليه، وعند ذلك عليه أن يقضى بما حكما به، ويقع التطبيق في هذه الحالة طلاقة واحدة بائنة، ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها.

■ للزوجة أن تطلب من القاضي التطبيق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعاً كالهجر بغیر سبب شرعى والضرب والسب بدون سبب شرعى، وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية.

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد، ج ٦ «ملحق الفتاوى» ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ولقد اخترنا هنا المادتين العاشرة والحادية عشرة من مشروع القانون الذي وضعه الأستاذ الإمام، وهو المادتان اللتان يعالج فيها دور التحكيم والقاضي في حالة استحکام سوء العشرة بين الزوجين، وتاريخ وضع الإمام لمشروع القانون هذا هو ٥ ربیع الثاني سنة ١٣١٨ هـ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٠٠ م).

يقول الله سبحانه:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مِنْ نِسَانِهِمْ تَرْبُصًا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوكُمُ الظَّالِقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾

[البقرة: ٢٢٧، ٢٢٦]

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فيقول^(١):

﴿لِلَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مِنْ نِسَانِهِمْ تَرْبُصًا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ﴾ ... إلخ. فالإيلاء من المرأة أن يحلف الرجل إنها لا يقربها، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيبة، وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها وإظهار لعدم المبالاة بها، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضراراً معصية، والحلف عليه حلف على ما لا يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين وما يتربى على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما، إنه يجب على المؤلى أن يحيث ويكرر عن يمينه، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثماً في نفسه فقط فيقال حسبه ما يلقى من جراء إثمه، بل يكون بائمه هاضماً لحق امرأته، ولا يبيح له العدل هذا الهضم والظلم، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم، وهو التربص مدة أربعة أشهر، وقد قيل إن هذه هي المدة التي لا يشق على المرأة

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٤ ص ٦٢٤، ٦٢٥.

البعد فيها عن الرجل، وهي كافية لتروى الرجل في أمره
ورجوعه إلى رشده.

﴿فَإِنْ قَاعُوا﴾ أى رجعوا إلى نسائهم بأن حنثوا في اليمين
وقاربوهن في أثناء هذه المدة أو آخرها.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة:
لأن الفيضة توبة في حقهم.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاق﴾ أى صمموا قصده وعزموا على ألا
يعودوا إلى ملامسة نسائهم.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أى فليراقبوا الله تعالى عالمين أنه
سميع لا يلanchهم وطلاقهم، عليم بنيتهم فيه، فإن كانوا يريدون به
إيذاء النساء ومضارتها فهو يتولى عقابهم. وإن كان لهم عذر
شرعى بأن كان الباعث على الإيذاء تربية النساء لأجل إقامة
حدود الله، وعلى الطلاق اليأس من إمكان المعاشرة بالمعروف،
 فهو يغفر لهم، والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا
يجوز له أن يتريص أكثر من أربعة أشهر، فإن تاب وعاد قبل
انقضائها لم يكن عليه إثم، وإن أنها تعين عليه أحد الأمرين:
الفيضة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق، وعليه أن
يراقب الله تعالى فيما يختاره منها، فإن لم يطلق هو بالقول
كان مطلقا بالفعل، أى أنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنفه
منع للضرار، وقيل ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق عليه،

والمسألة خلافية في هذا، ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم إباحة مضارتها.

وقد فضل الله تعالى الفيضة على الطلاق: إذ جعل جزاء الفيضة المغفرة والرحمة، وهدى إلى مراقبته في العزم على الطلاق، وذكر المؤلّى بسمعه تعالى لما يقول، وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من عمله.

هذا حكم الإيلاء من المرأة إذا أطلقه الزوج، فلم يذكر زماناً، أو قال: لا أقربك مدة كذا، وذكر أكثر من أربعة أشهر، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمها شيء إذا أتمها، وفي الأربعة خلاف.

إرجاع الزوج مطلقته

يقول الله سبحانه:

﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْ يَؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعِنْوَانِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]

ويفسر الأستاذ الإمام رد الزوج زوجته المطلقة أثناء عدتها
فيقول^(١):

﴿وَبِعِنْوَانِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾

هذا لطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى، فإن المرأة إذا طلت لأمر من الأمور سواء كان بالإيلاء أو غيره، فقلما يرغب فيها الرجال، وأماماً بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها، ويرى أن ما طلقها الأجله لا يقتضي مقارقتها دائناً، فيرغلب في مراجعتها، ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقها الفطرية، فأقضى كل منهما إلى الآخر بسره حتى عرف عجره وبجره^(٢)، وتمكنت الألفة بينهما على علاتهما، وإذا كانا قد رزقا الولد، فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما: لأن الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال أثر المغاضبة العارضة على النفس، وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إناثاً؛ لهذا حكم الله تعالى

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد، ج ٤، ص ٦٢٩، ٦٣٠.

(٢) أي عيوب الظاهرة والخفية، وكذلك تعني الأحزان.

لطفاً منه بعياده بأن بعل المطلقة (أى زوجها) أحق بردها فى ذلك، أى فى زمن الترخيص، وهى العدة. وفي هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم، وهى إمكان المراجعة، فعلم بذلك أن ترخيص المطلقات بأنفسهن فيهفائدة لهن وفائدة لأزواجهن، وإنما يكون بعل المرأة أحق بها فى مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة، وأما إذا قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعطلة، لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج، فهو آثم بيته وبين الله تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمتها إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف.

النهي عن الإضرار بالنساء

يقول الله سبحانه:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُظُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَشْخُذُوا آيَاتِ اللَّهِ هَرَوْنَ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢١]

ويفسر الأستاذ الإمام هذا النهي عن الإضرار بالزوجة
فيقول^(١):

﴿وَلَا تَشْخُذُوا آيَاتِ اللَّهِ هَرَوْنَ﴾: هذا وعيد بعد وعيد، وتهديد لمن يتعدى حدود الله في هذه الأحكام أى تهديد، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجية، وتوقى ما كانوا عليه في عهد الجاهلية، فقد كانوا يتخذون النساء لعباً، ويعيشون بطلاقهن وأمساكهن عبثاً.

وفي أسباب التزول أخرج ابن أبي عمر في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء قال: كان الرجل يطلق ثم يقول: لعبت، ويعتق، ثم يقول: لعبت، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَشْخُذُوا آيَاتِ اللَّهِ هَرَوْنَ﴾ أى أنزله فيما أنزل من آيات أحكام الطلاق.

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج ٤ ص ٦٤٧ - ٦٥٠

والمعنى: لا تتهاونوا بحدود الله تعالى التي شرعها لكم في
آية جريأ على سنن الجاهلية، فإن هذا التهاون والاعتداء للحدود،
بعد هذا البيان والتأكيد من الله تعالى يعد استهزءة بأياته. ومن
هنا قال بعض السلف: المستغفر من الذنب وهو مصر عليه
كالمستهزء بربه. ولا شك أن الذي يخالف أمر الله وينقض هذه
العهود بعد توثيقها طلباً لشهوة من شهواته، أو استمساكاً بعادة
من عاداته، فهو جدير بأن يعد مستهزئاً بأيات الله غير مذعن لها.
بعد التحذير من التهاون بحقوق النساء وجعل العاشر بأحكام
الله فيها مستهزئاً بأياته - وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه -
أراد تعالى أن يقرر هذه الأحكام في النفوس بباعت الترغيب
فيها بالذكر بقوائدها ومزاياها، وبيان المنفعة في هداية الدين
التي هي منها، فقال:

﴿وَذَكِّرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
يُعَظِّمُ بِهِ﴾: أي امتنعوا ما ذكر آنفاً من أمر ونهي، وتذكروا نعمة
الله تعالى عليكم بالفطرة السليمة في الرابطة الزوجية المعتبر
عنها بقوله تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا**
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقُومٌ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١)، وما
أنزله عليكم من آيات الأحكام المكملة للفطرة في الزوجية
والحكمة فيها، حال كونه يعظكم بالجمع بينهما، فإن معرفة
الشيء مع حكمته هي التي تحدث العزة والعبرة الباعثة على
الامتناع، ولا يبعد أن تكون هذه الآيات النفسية هي المرادة
بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْخُذُوا آيَاتَ اللَّهِ هُرْزُوا﴾**.

(١) الروم: ٢١.

وقد أفسدت على الناس تلك العودة والرحمة، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة، وأضعف في تفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالغنى، وكفران النساء لنعمة الرجال وحفظ سيناتهم، وتماديهن في الذم لها والتبرم بها، وما مضت به عادات الجاهلية في بعض المتقدمين وعادات الفرنج في المعاصرات والمعاصرين، وقد به الناس بعضهم بعضاً، والله سبحانه وتعالى ذكرنا:

أولاً: بنعمته علينا في أنفينا لنزيح عن الفطرة السليمة ما غشىها بسوء القدوة واتباع الهوى، ونشكره الله سبحانه بالمحافظة عليها بتمكن صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها.

وثانياً: بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك، وحد لنا كتابه الحدود ووضع الأحكام مبيناً حكمها وأسرارها، مؤيداً لها بالوعظ السائق إلى اتباعها، وما ذكرنا بالكتاب هنا إلا لنجعله إماماً لنا في تقويم الفطرة، على ما مضت به السنة وعزّزته الحكمة، ولكنّا قد أعرضنا عنه، فمن نظر في شيء من هذه الأحكام، فإنما ينظر فيما كتبه بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع، غير مقرن بشيء من الترغيب والترهيب، فهو لا يحدث للنفوس عزة ولا ذكري، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى، على أن أكثر المسلمين لا ينظرون فيها، ولا يسأل العارفين بها عنها، إلا أن يكون لأجل الاستعانتة على حقوق يهضمها، أو صلات يقطعها وعرى يقصمها، فهو يستفتى غالباً ليأمن موافحة الحكام، لا لقييم حدود الإسلام، وإذا قام فيهم داعٍ يدعو إلى الله، ويذكر المؤمنين بأيات الله، رماد الرؤساء بسهام الملام،

وأغرقوا به الساسة وأهاجوا عليه العوام، خائفين أن يحيى ما أماتوه من الاجتهد في فهم الكتاب والسنّة، راعمين أنه يبطل مذاهب الأئمة، على أن التذكير هو الذي يحيى علم المجتهدين؛ لأنهم كانوا مذكرين به ومبينين، لا صادرين عنه ولا ناسخين، وما كل من اهتدى بهديهم في التذكير والتبيين، يلحقهم في الاستنباط والقدوين، فيما أيها العلماء أحياوا كتاب الله، فوالله إنه لا حياة لهذه الأمة بسواء، ولذلك عادت بتترك هديه إلى عادات الجاهلية، وما هو شر منها من إباحة الإفرنج العصرية، اتباعاً للهوى ونزوات البهيمية.

هذا وإن جمهور المفسرين فسروا نعمة الله هنا بالدين والرسالة، وجعلوا ما أنزل من الكتاب والحكمة تفصيلاً لـالنعمة المجملة.

(وَذَكِّرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ): بإرسال هذا الرسول. وبيان الحدود والحقوق التي تحفظ لكم الهناء في الدنيا وتضمن لكم السعادة في الآخرة. وما بعد هذا تفصيل له. والحكمة هي سر الكتاب، وفي النعمة وجه آخر وهي هذه الرحمة التي جعلها الله بين الرجال والنساء، وامتن بها علينا في قوله: **(وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)** وإنما أوردنا هذا الوجه أولاً بالبيان والتفصيل، لأنه هو المختار عندنا، وذهب بعضهم إلى أن النعمة هنا عامة تشمل نعم الدنيا والدين.

(وَاتَّقُوا اللَّهَ): أمر بعد كل ما تقدم من التأكيد والتشديد بتقواه بامتثال أمره ونهيه، زيادة في العناية بأمر النساء وصلة الزوجية، وهو ما تقتضيه البلاغة في هذا المقام، مقاومة لما

ملك النفوس قبل ذلك من عدم المبالغة بعقد الزوجية؛ إذ كانوا يرونـه كعقد الرق والبيع والإجارة في المتعـ الخسيس والنفيس، بل كانوا يرونـه دون ذلك؛ لأنـ الرجل لم يكن يشتري متعـا ثم يرمـي به فـ الطريق زهـا فيه، ولم يكن يمسـك قنه ليغـبه وينـتقم منهـ، ولكنـهم كانوا يطلقـون المرأة لادـنـ سبـ، كالملـل والغضـ، ثم يعودـون إلـيهاـ، يـفعلـون ذلك المـرة بعد المـرةـ، وكانـوا يـمسـكونـهاـ للضرـار والإـهـانـةـ، كما تـقدمـ آنـفاـ، وقد يـستـبدلـ الواحدـ منهمـ امرـأـةـ الآخـرـ بـامـرـأـةـ، فـاعـتـيـادـ هـذـهـ المعـاملـةـ السـوـاـئـيـ وـالـأـنـسـ بـهـاـ لاـ تكونـ مقـاـومـتـهـ إـلـاـ بـتـعـظـيمـ شـأنـ عـقدـ الزـوـجـيـةـ وـالـمـيـالـةـ فـىـ تـأـكـيـدـهـ بـالـتـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيبـ وـالـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ، إـذـ لـاـ يـسـهـلـ عـلـىـ الرـجـلـ الـذـيـ كـانـ يـرىـ المـرـأـةـ مـثـلـ الـأـمـةـ أـوـ دـوـنـهـاـ أـنـ يـساـوـيـهاـ بـنـفـسـهـ بـمـجـرـدـ الـأـمـرـ، وـيـرىـ لـهـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ لـهـ عـلـيـهـ، وـيـحـظرـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـضـارـتـهـ وـإـيـذـاءـهـ، وـيـلتـزـمـ معـاملـتـهـ بـالـمـعـرـوفـ فـىـ حـالـ إـمـساـكـهـ عـنـهـ، وـفـىـ حـالـ تـسـرـيـحـهـ إـنـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ

ولـكـنـ هـذـهـ العـظـاتـ وـالـتـشـيـدـاتـ الـمـشـتـملـةـ عـلـىـ الـإـقـنـاعـ وـبـيـانـ المـصـلـحةـ هـىـ التـىـ تـعـمـلـ فـىـ نـفـسـهـ، وـتـؤـثـرـ بـتـكرـارـهـ فـىـ قـلـبـهـ، وـانـ كـانـ كـالـحـجـارـةـ فـىـ الـقـسـوةـ.

أـمـاـ تـرىـ الـحـبـلـ بـتـكـرارـهـ

فـىـ الصـخـرـةـ الصـمـاءـ قـدـ أـثـرـاـ

نعمـ، إـنـهـ قـدـ كـانـ لـهـ أـحـسـنـ التـأـثـيرـ فـىـ أـولـنـكـ الـخـارـجـينـ مـنـ ظـلـمـاتـ الـجـاهـلـيـةـ إـلـىـ نـورـ الـإـسـلـامـ، وـفـيـعـمـ اـتـبعـهـ بـإـحـسـانـ، ثـمـ خـلـفـ مـنـ بـعـدـهـ خـلـفـ أـعـرـضـواـ عـنـ الـقـرـآنـ، وـجـهـلـواـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـحـكـمـ وـالـأـحـكـامـ، حـتـىـ صـارـواـ شـرـاـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ

وسائل الأم من ظلم النساء، فلم يتقوا الله في ذلك ولا تدبروا
قوله بعد ما تقدم

وقوله: ﴿واعلموا أنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾: هو أبلغ في موضعه
من كل ما تقدم من التأكيد والتشديد في حقوق النساء: لأن
الإنسان قد يراعي الأحكام الظاهرة بقدر الإمكان بغير إخلاص،
فيطبق العمل على الحكم على وجه يعلم أن من ورائه ضرراً. فهذه
الجملة تذكره بأنَّ الله تعالى لا يخفى عليه شيء مما يسره العبد
أو يعنه، فلا يرضيه إلا التزام حدوده والعمل بأحكامه، مع
الإخلاص وحسن النية، حتى يكون ظاهره كباطنه في الخير، ولا
يتم له ذلك إلا بمراقبة الله تعالى في عمله، والعلم اليقين بأنه
مطلع عليه فيه: لا يبيت قولًا أو فعلًا، ولا ينوي خيراً أو شرًا، ولا
يطوف في ذهنه خاطر، ولا تختلج في قلبه خلجة، إلا وهو
سبحانه عالم بذلك ومطلع عليه، فلا طريق له إلى مرضاته ربه إلا
بتطهير قلبه، وإخلاص نيته في معاملة زوجه، وفي سائر
المعاملات، ومن حسنت نيتها حسن عمله غالباً، بل كان موفقاً
دائماً.

نصوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام في:

تعدد الزوجات

- فتاوى في تعدد الزوجات.
- تفسير آية التعدد.
- حكم الشريعة في تعدد الزوجات.

فتوى في تعدد الزوجات (*)

السؤال الأول:

«ما منشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب (أو في الشرق على الجملة) قبل بعثة النبي ﷺ؟».

الجواب:

ليس تعدد الزوجات من خواص المشرق، ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب، بل في المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كال بتت والمغول، وفي الغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغولوا والجرمانيين. ففي زمن «سيزار» كان تعدد الزوجات شائعاً عند الغولوا، وكان معروفاً عند الجرمانيين في زمن «ناسيت»، بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا كشلaman ملك فرنسا، وكان ذلك بعد الإسلام. كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات في بلاد يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال توسيعاً في التمتع، وكانت البلاد العربية مما تجري فيها هذه العادة لا إلى حد محدود، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة

(*) نشر (المنار) هذه الفتوى الهامة للأستاذ الإمام في الجزء الأول من المجلد الثامن والعشرين الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م، ٢٩ شعبان سنة ١٢٤٥ هـ، وقال الشيخ رشيد رضا في التقديم لها: «ووجدت بين أوراق شيخنا الأستاذ الإمام الفتاوى الآتية، فأحببت نشرها لتصدى الحكومة المصرية لتنقييد إباحة التعدد، وكثرة الكلام فيه»، ص ٢٩ - ٣٥.

(**) انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العليم، ج ٢، ص ٩٠ - ٩٥.

الرجولية وسعة الثروة للإنفاق عليهن وعلى ما يأتي له من الولد.

وقد جاء الإسلام وبعض العرب تحته عشر نسوة، وأسلم غيلان، رضى الله عنه، وعنه عشر نسوة، فأمر النبي ﷺ بإمساك أربع منهن ومقارقة الباقيات، وأسلم قيس بن الحارث الأسدى وتحته ثمانى نسوة، فأمره ﷺ بأن يختار منها أربعاً وأن يخلى ما باقى. فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء، وقد كان العرب قبلبعثة فى شفاق وقتل دائمين، والقتال إنما كان بين الرجال، فكان عدد الرجال ينقص بالقتل، فيبقى كثير من النساء بلا أزواج، فمن كانت عنده قوة بدنية وسعة فى المال كانت تذهب نفسها وراء التمتع بالنساء فيجد منها ما يرضي شهوتها، ولا يزال يتنقل من زوجة إلى أخرى ما دام فى بدنها قوة، وفي ماله سعة.

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاء، ولكن لا يستكثرون من ذلك، بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منها واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقي واحدة واحدة. ولم يعرف أن أحداً منهم اختار لنفسه عدة منها أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة.

* * *

السؤال الثاني:

«على أي صورة كان الناس يعملون بهذه العادة في بلاد العرب خاصة؟».

الجواب:

كان علهم على النحو الذى ذكرته: إما بالتزوج واحدة بعد واحدة أو بالتسرى وأخذ سرية بعد أخرى، أو جمع سرية إلى زوجة أو زوجة إلى سرية. ولم يكن النساء إلا متاعاً للشهوة، لا يرعى فيهن حق، ولا يؤخذ فيهن بعدل، حتى جاء الإسلام فشرع لهن الحقوق وفرض فيهن العدل.

السؤال الثالث:

«كيف أصلح نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه العادة، وكيف كان يفهمها؟».

الجواب:

جاء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال الرجال مع النساء كما ذكرنا، لا فرق بين متزوجة وسرية في المعاملة، ولا حد لما يبتغى الرجل من الزوجات، فأراد الله أن يجعل في شرعيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة بالنساء وتقريرًا لحقوقهن، وحكمًا عدلاً يرفع به شأنهن، وليس الأمر كما يقول كتبة الأوروبيين: إن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم، وليس له مأخذ صحيح منه.

حكم تعدد الزوجات جاء في قوله تعالى في سورة النساء:
﴿وَإِنْ خَفَتْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعٌ فَإِنْ خَفَتْ لَا تُعْذِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

(١) النساء: ٣.

كان الرجل من العرب يكفل اليتيمة فيعجبه جمالها ومالها، فإن كانت تحل له تزوجها وأعطها من المهر دون ما تستحق وأساء صحبتها وقرر في الإنفاق عليها وأكل مالها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك، وشدد عليهم في الامتناع عنه، وأمرهم أن يؤتوا اليتامي أموالهم، وحذرهم من أن يأكلوا أموالهم إلى أموالهم، ثم قال لهم: إن كان ضعف اليتيمات يحركم إلى ظلمهن، وخفتم ألا تقطسوها فيهن إذا تزوجتموهن وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فتأكلوا أموالهن وتستذلوهن، فدونكم النساء سواهن، فانكحوا ما يطيب لكم منهن من ذوات جمال ومال من واحدة إلى أربع، ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن، فلا يباح لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعي حق كل واحدة منهن ويقوم بينهن بالقسط، ولا يفضل إحداهن على الأخرى في أي أمر حسن يتعلق بحقوق الزوجية التي تجب مراعاتها، فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفى بواحدة فقط.

فترة قد جاء في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على مجرد الإباحة على شرط العدل، فإن ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة، وليس في ذلك ترغيب في التعدد، بل فيه تشجيع له، وقد قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَعْبُلُوا كُلَّ أَمْلَى فَتَذَرُّو هَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١).

(١) النساء: ١٢٩

فإذا كان العدل غير مستطاع، والخوف من عدم العدل يوجب الاقتصر على الواحدة، فما أعظم الحرج في الزيادة عليها! فالإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات، ووقف عند الأربع، ثم إنه شدد الأمر على المكثرين إلى حدٍ لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة.

وأما المملوکات من النساء، فقد جاء حكمهن في قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانكم»^(١)، وهو إباحة الجمع بينهن وإن لم يكن من الرجل عدل فيهن: لأن المملوکة لا حق لها، ولمالكها أن يتركها للخدمة ولا يضاجعها أبنته، وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجواري ما يشاء بدون حصر، ولكن.. يمكن لفاهم أن يفهم من الآية غير ذلك. فإن الكلام جاء مرتبًا بإباحة التعدد إلى الأربع فقط، وإن الشرط في الإباحة التحقق من العدل. فيكون المعنى: أنه إذا خيف الجور وجب الاقتصر على الواحدة من الزوجات أو أخذ العدد المذكور مما ملكت الأيمان. فلا يباح من النساء ما فوق الأربع على كل حال، ويباح الأربع بدون مراعاة للعدل في المملوکات دون الزوجات؛ لأن المملوکات ليس لهن حقوق في العشرة على سادتهن، إلا ما كان من حقوق العبد على سيده. وحق العبد على سيده أن يطعمه ويكسوه وألا يكلفه من العمل في الخدمة ما لا يطيق، أما أن

(١) النساء: ٣

يتمتعه بما تتمتع به الزوجات فلا^(١).

وقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الأحكام الجليلة، فأفقرطوا في الاستزادة من عدد الجواري، وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذراريهم بمقدار ما اتسعت لذلك ثروتهم.

أما الأسرى اللائي يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التي قصد بها المدافعة عن الدين القوم أو الدعوة إليه بشرطها، ولا يكن عند الأسر إلا غير مسلمات، ثم يجوز بيعهن بعد ذلك وإن كن مسلمات، وأما ما مضى المسلمين على اعتياده من الرق، وجري عليه عملهم في الأزمان الأخيرة فليس من الدين في شيء، مما يشترونه من بنات الجراكسة المسلمين اللاتي بيعهن آباءهن وأقاربهن طلباً للرزق، أو من السودانيات اللاتي يختطفهن الأشقياء السلبة المعروفون «بالأسيرجية» فهو ليس بمشروع ولا معروف في دين الإسلام، وإنما هو من عادات الجاهلية، لكن لا جاهلية العرب بل جاهلية السودان والجركس، وأما جواز إبطال هذه العادة، أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه.

(١) في هامش (المنار) تجد هنا تعليقاً لا ندرى فهو ل الإمام أم الشیخ رشید رضا، ولم ينسب إلى (المنار) كما هي عادة الشیخ رشید، وكما فعل في نفس الموضوع عندما ميز تعليقاته بنسبيتها إلى (المنار). وتنص التعليق: «وهذا هو المتخصص في فقه المذاهب المشهورة، ولكن قالوا بأن ما يجب للزوجة يستحب للسرية، وفي كتب الحنابلة قول بأنه يجب على السيد أن يحسن مملوكه ومملوكته بالزواج بشرطه».

أما أولاً: فلأن شرط التعدد هو التتحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتماً، فإن وجد في واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النقوص، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاة للأغلب.

وثانياً: قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب.

وثالثاً: قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم، فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته، فلا يبلغ الأولاد أشدتهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري معاً صيانة للبيوت عن الفساد، نعم .. ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية، فإن الغرض من الزواج التنازل، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى.

وبالجملة، فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة ثبت لدى القاضي، ولا مانع من ذلك في الدين أبداً، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط

تفسير آية التعدد

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء:

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أُمُّا لَهُمْ وَلَا تَنْبِذُوا الْخَيْثَرَ بِالظَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أُمُّا لَهُمْ إِلَى أُمُّا لَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَشَّنِّعًا وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوهُنَّا﴾ [النساء: ٣٠، ٢]

وفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال^(١):

قلنا إن الكلام في أوائل هذه السورة في الأهل والأقارب والأزواج، وهو يتسلسل في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(٢) الآية؛ ولذلك افتتحها بالتدبر بالقرابة والأخوة العامة، وهي كون الأمة من نفس واحدة ثم طرق يبين حقوق الضعفاء من الناس كاليتامى والنساء والسفهاء ويأمر بالتزامها.

قال: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أُمُّا لَهُمْ﴾

والبيتيم لغة من مات أبوه مطلقًا، وفي عرف الفقهاء من مات أبوه وهو صغير، فمتهى بلغ زال يتمه، إلا إذا بلغ سفيهًا فإنه يبقى في حكم اليتيم، ولا يزول عنه الحجر ومعنى إيتاء اليتامي

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العبد، ج ٥ ص ١٦٧ - ١٧١.

(٢) النساء: ٣٠.

أموالهم هو جعلها لهم خاصةً وعدم أكل شيء منها بالباطل، أى أنفقوا عليهم من أموالهم حتى يزول يتمهم بالرشد كما يأتي في آية **(وابتلو اليتامى)**، فعند ذلك يدفع إليهم ما بقى لهم بعد النفقة عليهم في زمن اليتم والقصور. فهذه الآية في إعطاء اليتامي أموالهم في حالتي اليتم والرشد، كل حالة بحسبها، وتلك خاصة الحال الرشد، وليس في هذه تجوز، كما قالوا، فإن نفقة ولد اليتيم عليه من ماله يصدق عليه أنه إيتاء مال اليتيم للبيتيم والمقصود من هذه الآية ظاهر، وهو المحافظة على مال اليتيم وجعله له خاصةً وعدم هضم شيء منه؛ لأن اليتيم ضعيف لا يقدر على حفظه والدفاع عنه؛ ولذلك قال: **(ولا تتبذلوا الخبيث بالطيب)**:

المراد بالخبث الحرام، وبالطيب الحلال، أى لا تتمتعوا بمال اليتيم في الموضع والأحوال التي من شأنكم أن تتمتعوا فيها بأموالكم. يعني أن الإنسان إنما يباح له التمتع بمال نفسه في الطرق المشروعة، فإذا عرض له استمتاع فعليه أن يجعله من مال نفسه لا من مال اليتيم الذي هو قيمة ووصى عليه. فإذا استمتع بمال اليتيم، فقد جعل مال اليتيم في هذا الموضع بدلاً من ماله، وبهذا يظهر معنى التبدل والاستبدال.

وقوله: **(ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم)**:

أى لا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم. وهذا صريح فيما إذا كان للولي مال يضم مال اليتيم إليه، ويمكن أن يقال إن أكله مفرداً غير مضموم إلى مال الولي أولى بالتحريم، وهو داخل في

عموم قوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ﴾، وقيل: يفهم من هذا القيد جواز أكل الوصى الفقير الذى لا مال له شيئاً من مال اليتيم. وسيأتي التصریح بذلك في الآية السادسة.

﴿إِنَّهُ كَانَ حُبَّاً كَبِيراً﴾:

أى إن أكل مال اليتيم أو تبدل الخبيث بالطيب منه أو ما ذكر من مجموع الأمرين، وكانت تفعله الجاهلية، كان في حكم الله حوباً كبيراً، أى إثماً عظيماً.

﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَاتَّخِذُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَشَّنِّي وَثَلَاثَ وَرَبِاعَ إِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ إِنْمَا كُنْتُمْ ذَلِكَ أَدْنَى الْأَنْقَسْطُوا﴾.

جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام على اليتامي والنهي عن أكل أموالهم ولو بواسطة الزوجية فقال: إن أحسست من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة، فعليكم ألا تتزوجوا بها، فإن الله تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامي بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة، ولكن إن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزموا واحدة فقط، والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فيه، بل يصدق بتوجهه أيضاً، ولكن الشرع قد يغتفر الوهم: لأنه قلما يخلو منه علم بمثل هذه الأمور، فالذى يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذى يثق من نفسه بالعدل، بحيث لا يتردد فيه أو يظن ذلك ويكون التردد فيه ضعيفاً.

ولما قال: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَعْدَلَوْا فَوَاحِدَةً﴾ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى
 الْأَنْعَوْلَوْا﴾ أى أقرب من عدم الجور والظلم فجعل البعد من الجور
 سبباً في التشريع، وهذا مؤكّد لاشترط العدل ووجوب تحريه
 ومنبه إلى أن العدل عزيز وقد قال تعالى في آية أخرى من هذه
 السورة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١) وقد
 يُحمل هذا على العدل في ميل القلب، ولو لا ذلك لكان مجموع
 الآيتين منتجًا عدم جواز التعدد بوجه ما، ولما كان يظهر وجه
 قوله بعد ما تقدم من الآية: ﴿فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمُيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُغْلَقَةِ﴾
 والله يغفر للعبد ما لا يدخل تحت طاقته من ميل قلبه، وقد كان
 النبي ﷺ يميل في آخر عهده إلى عائشة أكثر من سائر نسائه
 ولكنه لا يخصها بشيء دونهن، أى بغير رضاهن وإذنهن، وكان
 يقول: «اللهم هذا قسم في مما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك»:
 أى من ميل القلب.

فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام
 أمر مضيق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات التي
 تُباح لمحاجتها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور، وإذا
 تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يتربّ على التعدد في هذا
 الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربّي أمة فشا
 فيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا
 تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع
 زوجاته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو للآخر، ثم

(١) النساء: ١٢٩

يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفاسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة.

كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد، أهمها صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له منضر مثل ماله الآن: لأن الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضرر لا يتجاوز ضررتها. أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها، إلى والده، إلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء، تغري ولدتها بعداوة إخوته، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو بمحاقته يطبع أحب نسائه إليه، فيدب الفساد في العائلة كلها، ولو شئت تفصيل الرزایا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشر عن جلود المؤمنين، فمنها السرقة والزنا والكذب والخيانة والجبن والتزوير، بل منها القتل، حتى قتل الولد والده، والوالد ولده، والزوجة زوجها، والزوج زوجته، كل ذلك واقع ثابت في المحاكم. وناهيك عن تربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد، وهي جاهلة بنفسها وجاهلة بدينها، لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها، يتبرأ منها كل كتاب منزل وكل نبي مرسى، فلو تربت النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن، بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات، وإنما كان يكون ضرره قاصراً عليهم في الغالب، أما والأمر على ما نرى ونسع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصاً الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر

وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة، يعني على قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل.

تقدّم أن إباحة تعدد الزوجات مضيق قد اشترط فيها ما يصعب تحققه، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج. وتقدّم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاوريين أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلأ أو فاسداً، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد، فقد يخاف الظلم ولا يظلم، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل، فيعيش عيشة حلاً.

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا ملكتُ أَيْمَانَكُم﴾ فهو معطوف على قوله ﴿فَوَاحِدَة﴾ أي فالزموا زوجاً واحدة وأمسكوا زوجاً واحدة مع العدل - وهذا فيمن كان متزوجاً كثيرات - أو الزموا ما ملكت أيمانكم واكتفوا بالتسري بهن بغير شرط ﴿ذَلِكَ أَدنى أَلَا تَعْلُوْنَا﴾: أي أقرب إلى عدم العول وهو الجور، فإن العدل بين الإماماء في الفراش غير واجب؛ إذ لا حق لهن فيه، وإنما لهن الحق في الكفاية بالمعروف، وهذا لا يفيد حل ما جرى عليه المسلمين منذ قرون كثيرة من الإسراف في التمتع بالجواري المملوکات بحق أو بغير حق، مهما ترتب على ذلك من المفاسد كما شوهد ولا يزال يشاهد في بعض البلاد إلى الآن.

﴿وَأَنَّوْ النَّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نِحْلَةٌ﴾

الصدقات جمع صدقة، بضم الدال، وفيه لغات، منها الصداق وهو ما يعطى للمرأة قبل الدخول عن طيب نفس، وينبغي أن يلاحظ في هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الذي لاحظه الذين يسمون أنفسهم الفقهاء من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البعض والثمن له . كلا إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفراشه أو جاريته؛ ولذلك قال: ﴿نحله﴾، فالذى ينبغي أن يلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربي وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتم لا تخbir فيه كما يتخير المشتري والمستأجر، ونرى عرف الناس جارياً على عدم الاكتفاء بهذا العطاء، بل يشفعه الزوج بالهدايا والتحف.

﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنَيْنَا مَرِينَا﴾

لا يجوز للرجل أن يأكل شيئاً من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى على أحد، وإن كان اللابسون لباس الصالحين المتحلين بعقود السُّبُّح الذين يحركون شفاههم ويلوكون ألسنتهم بما يسمونه ذكرًا يستحلون أكل أموال نسائهم إذا أعطينها أو أجزن أخذها بالترهيب أو الخداع أو الخجل ويقولون: إنهم أعطيننا ولنا الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال تعالى في آية آتية: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَنَانًا وَإِلَمَا مُبَتَّا﴾ فإذا شدد هذا التشديد في طور المقارقة فكيف يكون الحكم في طور الاجتماع والمعاصرة؟!

◆◆ حكم الشريعة في تعدد الزوجات (١)

قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النساء إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإنما لا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْعَامَ فَلَا تُغَيِّرُوا فَوْحَادَةَ زَوْجَتِكُمْ﴾^(١)، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل، وساقت معيشة العائلة؛ إذ العمار القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة، والرجل إذا أخص واحدة منهن دون الباقيات، ولو بشيء زهيد، كان يستقضيها حاجة في يوم الأخرى، امتنعت تلك الأخرى وستتمت المرأة لتعديه على حقوقها بتزلفه إلى من لا حق لها، وتبدل الاتحاد بالنفرة، والمحبة بالبغض، وقد كان النبي ﷺ، وجماعة الصحابة رضوان الله عليهم، والخلفاء الراشدون، والعلماء والصالحون، من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النساء، مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن، فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة إحدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها. من ذلك أن النبي ﷺ كان يطاف به، وهو في حالة المرض، على بيوت زوجاته، محمولاً على الأكتاف، حفظاً للعدل، ولم يرض الإقامة في بيت إحداهن خاصة، فلما كان عند إحدى نسائه سأل في أي بيت أكون غداً؟ فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العليم، ج ٢ ص ٧٨ - ٨٣.

(٢) النساء: ٢.

عائشة، فلأنَّه في المقام عندها مدة المرض، فقال: «هل رضيتن؟» فقلن: نعم، فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن. وهذا الواجب الذي حافظ عليه النبي ﷺ هو الذي ينطبق على نصائحه ووصياته، فقد روى في الصحيح أنَّ آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث، كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه: «الصلوة الصلاة، وما ملكت أيمانكم، لا تكفلوهم ما لا يطليقون، الله الله في النساء، فإنهن عوان في أيديكم - أى إسراء - أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وقال: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي رواية ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل» وكان ﷺ يعتذر عن ميله القلبي بقوله: «اللهم هذا - أى العدل في الهبات والعطاء - جهدي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك» - يعني الميل القلبي - وكان يقرع^(١) بينهن إذا أراد سفرًا.

وقد قال الفقهاء: يجب على الزوج المساواة في القسم في البيتوتة بإجماع الأئمة، وفيها وفي العطاء - أعني النفقـة - عند غالبيـمـهمـ، حتى قالوا: يجب على ولـىـ المـحـنـونـ أن يـطـوـفـهـ على نـسـائـهـ، وـقـالـواـ: لا يـجـوزـ لـلـزـوـجـ الدـخـولـ عـنـ إـحدـىـ زـوـجـاتـهـ فـىـ نـوـبـةـ الآـخـرـىـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ مـبـيـحةـ، غـايـتـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـسـلـمـ عـلـىـ هـاـنـهـ من خـارـجـ الـبـابـ، وـالـسـوـالـ عـنـ حـالـهـ بـدـوـنـ دـخـولـ. وـصـرـحـتـ كـتـبـ الفـقـهـ بـأـنـ الزـوـجـ إـذـ أـرـادـ الدـخـولـ عـنـ صـاحـبـةـ النـوـبـةـ، فـأـغـلـقـتـ الـبـابـ دـوـنـهـ، وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـيـتـ بـحـرـتـهـ، وـلـاـ يـذـهـبـ إـلـىـ ضـرـتـهـ

(١) أى يجري القرعة لتحديد من تصحبه منهن في سفره

إلا لمانع برد ونحوه. وقال علماء الحنفية، إن ظاهر آية **(فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْعَادَ فَلَا تُغَيِّرُوهُ)** أن العدل فرض في البيتوة، وفي الملبوس، والمأكل، والصحبة، لا في المجامعة، لا فرق في ذلك بين فحل وعنين ومحبوب^(١) ومريض وصحيح. وقالوا: إن العدل من حقوق الزوجية، فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً؛ إذ لا تفاوت بينها. وقالوا: إذا لم يعدل، ورفع إلى القاضي، وجوب نهيء وزجره.

فَإِنْ عَادَ عَزِيزٌ^(٢) بالضرب لا بالحبس، وما ذلك إلا محاولة على القصد الأصلى من الزواج، وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها.

أبعد الوعيد الشرعي، وذلك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلًا. يجوز الجمع بين الزوجات عند توهם عدم القدرة على العدل بين النسوة، فضلاً عن تتحققه؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية، واستحسان لذة وقته، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد، ومخالفة الشرع الشريف؟! فإنما نرى أنه إن بدت لإحداهن فرصة للوشایة عند الزوج في حق الأخرى صرفت جهدها ما استطاعت في تنميتها وإتقانها، وتحالف بالله إنها الصادقة فيما افترت، (وما هي إلا من الكاذبات) فيعتقد الرجل

(١) الفحل: من لا عيب في قدراته الجنسية، والععنين: هو صغير عضو التناسل، والمحبوب: هو مقطوع عضو التناسل.

(٢) أى.

أنها أخلصت له النصع لفروط ميله إليها، ويوسع الآخريات ضرباً مبرحاً وسبباً فظيعاً، ويسمونهن طرداً ونهرأ من غير أن يتبيّن فيما ألقى إليه؛ إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده، ولا نور بصيرة يوقه على الحقيقة، فتضطرم نيران الغيظ في أفندة هاتيك النسوة، وتسعى كل واحدة منها في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية، ويكثر العراك والمشاجرة بينهن بياض النهار وسود الليل. وفضلاً عن اشتغالهن بالشقاق عما يجب عليهن من أعمال المنزل، يكتنن من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنده، فإنها دائمًا يتوقعن منه الطلاق، إما من خبث أخلاقهن أو من رداءة أفكار الزوج، وأيًّا ما كان، فكلما لا يهدأ له بال ولا يرproc له عيش.

ومن شدة تمكن الغيرة والحدق في أفنادتهن تزرع كل واحدة في ضمير ولدتها ما يجعله من الدلائل لإخوته أولاد النسوة الآخريات، فإنها دائمًا تمقتهم وتذكّرهم بالسوء عنده وهو يسمع، وتبيّن له امتيازهم عنه عند والدهم، وتتعدد له وجوه الامتياز، فكل ذلك وما شابهه إن ألقى إلى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلًا لا يقوى على إزالته بعد تعقله، فيبقى نفورًا من أخيه عدواً له، لا نصيراً وظهيراً له على اجتناء الفوائد ودفع المكره كما هو شأن الأخ.

وان تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه، وإن لم يعقل ما لفظ إن كان خيراً أو شرًا، لكونه صغيراً، انتصب سوق العراك بين والديهما، وأوسعت كل واحدة الأخرى بما في وسعها

من ألفاظ الفحش ومستهجنات السب - وإن كن من المخدرات في بيوت المعتبرين - كما هو مشاهد في كثير من الجهات، خصوصاً الريفية. وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة تعسر عليه إطفاء الثورة من بينهن بحسن القول ولبن الجائب؛ إذ لا يسمعن له أمراً، ولا يرهبن منه بعيداً، لكثره ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشاجرات، لمثل هذه الأسباب أو غيرها، التي أفضت إلى سقوط اعتباره وانتهاك واجباته عندهن، أو لكونه ضعيف الرأي، أحمق الطبع، فتقوده تلك الأسباب إلى قض هذه المشاجرة بطلاقيهن جميعاً، أو طلاق من هي عنده أقل منزلة في الحب، ولو كانت أم أكثر أولاده، فتخرج من المنزل سائلة الدمع، حزينة الخاطر، حاملة من الأطفال عديداً، فتأوى بهم إلى منزل أبيها - إن كان - ثم لا يمضى عليها بضعة أشهر عنده إلا سئلها، فلا تجد بدأ من رد الأولاد إلى أبيهم، وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوأ مما عوملوا به من عشيرة أبيها، ولا تسل عن أم الأولاد إذا طلت وليس لها من تأوى إليه، فإن شرح ما تعانيه من ألم الفاقة وذل النفس ليس يحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تسام به صبيتها من الطرد والتقرير، ينتون من الجوع، ويكون من ألم المعاملة.

ولا يقال إن ذلك غير واقع، فإن الشريعة الغراء كلفت الزوج بالنفقة على مطلقته وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم، وعلى من يقوم مقامها في الحضانة إن خرجت من عدتها وتزوجت، فإن الزوج وإن كلفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها في مثل

هذا الأمر الذى يكلفه نفقات كبيرة إلا مكرهاً مجبوراً، والمرأة لا تستطيع أن تطالب بحقها عند الحاكم الشرعى، إما بعد مرکزه، فلا تقدر على الذهاب إليه وتترك بنيتها لا يملكون شيئاً مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضى الزوج، وربما آتى إليهم حاملة صكًا بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضى عليه من النفقه، من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعون، ويرجع الزوج مصرًا على عدم الوفاء بما وعد، لكونه متحققًا من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر بنفسها إلى العودة للشكایة، لوهن قواهاً واستغالهاً بما يذهب الحاجة الوقتية - وأما حياء من شکایة الزوج، فإن كثيرًا من أهل الأرياف يعدون مطالبة المرأة ببنفقتها عيبًا فظيعًا، فهي تفضل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة، طلباً لما تقيم به بنيتها هي وبنوها على الشکایة التي توجب لها العار، وربما لم تأت بالثمرة المقصودة. وغير خفى أن ارتكاب المرأة الأيم^(١) لهذه الأعمال الشاقة، ومعاناة البلاء المتنوعة التي أقلها ابتدال ماء الوجه، تؤثر في أخلاقها فساداً، وفي طباعها قبحاً، مما يذهب بكمالها ويؤدي إلى تحفيرها عند الراغبين في الزواج، ولربما أدت بها هذه الأمور إلى أن تبقى أيمًا مدة شبابها، تتجرع غصص الفاقة والذل، وإن خطبها رجل بعد زمن طويل من يوم الطلاق فلا يكون في الغالب إلا أقل منزلة وأصغر قدراً من بعلها السابق، أو كهلاً قلت رغبة النساء فيه، ويمكث زماناً طويلاً يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، خشية على نفسه من

(١) الأيم: التي فقدت زوجها (وتضيّط بفتح الهمزة وكسر الياء مستدلة).

عائلة زوجها السالف، فإنها تبغض أى شخص ي يريد زواج امرأته، وتضمر له السوء إن فعل ذلك، كأن مطلقها يريد أن تبقى أيمًا إلى الممات، رغبة في نكالها وإساعتها إن طلقها كارها لها. أما إذا كان طلاقها ناشئاً عن حماقة الرجل لإكثاره من الحلف به عند أدنى الأسباب وأضعف المقتضيات، كما هو كثير الوقع الآن، اشتد حنقه وغيرته عليها، وتمني لو استطاع سبيلاً إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها.

وكانى بمن يقولون: إن هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدنىائهم، وأما ذوى المقامات وأهل اليسار فلا نشاهد منهم شيئاً من ذلك، فإنهم ينفقون مالاً لبداً^(١) على مطلاقاتهم وأولادهم منها، وعلى نسواتهم العديدات فى بيوتهم، فلا ضير عليهم فى الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز، والطلاق إذا أرادوا، بل هو الأجمل والأليق بهم اتباعاً لما ورد عنه عليه السلام: «تناكحوا تناسلوا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيمة»، وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة للنهى عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الأمة خصوصاً وأية فإن كخوا ما طاب لكم من النساء مشى وثلثة ورباع^(٢) لم تنفع بالإجماع، فإنه يلزم العمل بمدلولها ما دام الكتاب.

نقول في الجواب عن هذا: كيف يصح هذا المقال، وقد رأينا الكثير من الأغنياء وذوى اليسار يطردون نسائهم مع أولادهن،

(١) أى كثيراً (وتضيّط بضم اللام وفتح الجاء).

(٢) النساء : ٣.

فترى أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم، لا يعتنون بشأنهم، ولا يلتفتون إليهم. وكثيراً ما رأينا الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار، مرضاة لنسائهم الجديدات، ويسيئون إلى النساء بما لا يستطيع، حتى إن ر بما لا يحمل الرجل منهم على تزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى، وهذا شائع كثير. وعلى فرض تسلیم أن ذوى اليسار قائمون بما يلزم من النفقات، لا يمكننا إلا أن نقول، كما هو الواقع، إن إنفاقهم على النسوة، وتوفيقية حقوق الزوجة من القسم في المبيت ليس على نسبة عادلة، كما هو الواجب شرعاً على الرجل لزوجاته، فهذه النفقه تستوى مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعاية كما أمرنا به الشرع الشريف. إذن لا تمايز بينهم وبين الفقراء في أن كلاً قد ارتكب ما حرمته الشريعة، ونها عنه نهياً شديداً. خصوصاً أن مضرات اجتماع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، كما هو الحال، فإن المرأة قد تبقى في بيت الغنى سنة أو سنتين، بل ثلاثة بل خمساً بل عشرة لا يقرها الزوج خشية أن تخوض عليه من أن يميل إليها ميلاً شديداً، وهي مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها لخوفها على نفسها من بأسه، فتضطر إلى فعل ما لا يليق. وبقيمة المفاسد التي ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة إخوتهما بل وأبيهما أيضاً موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، ولا تصح المكابرة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والنوافح، وتطاير شره في أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار المشرقة.

فهذه معاملة غالب الناس عندنا، من أغنياء وفقراء، في حالة التزوج بالمتعددات، لأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعية، بل اتخذوه طريقاً لصرف الشهوة واستحسان اللذة لا غير، وغفلوا عن المقصود الحقيقي منه، وهذا لا تجيزه الشريعة، ولا يقبله العقل، فاللازم عليهم حينئذ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل، كما هو مشاهد، عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْعَامَ فَلَا تَعْدِلُوْنَ فَوَاحِدَةً﴾، وأما آية ﴿فَإِنْ كَحْوَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ فهي مقيدة بأية ﴿فَإِنْ خَفِتُمُ﴾، وأما أن يتبعصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل، وحفظ الألفة بين الأولاد وحفظ النساء من الغوايـلـ التي تؤدي بهن إلى الأعمال غير اللائقة. ولا يحملونهن على الإضرار بهم وبأولادهم، ولا يطلقونهن إلا لداعٍ ومقتضى شرعـيـ، شأن الرجال الذين يخافون الله، ويوقرونـ شـرـيعـةـ العـدـلـ، ويحافظـونـ عـلـىـ حـرـمـاتـ النـسـاءـ وـحـقـوقـهـنـ، وـيـعاـشـرـونـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ، وـيـفـارـقـونـهـنـ عـنـ الـحـاجـةـ، فـهـوـلـاءـ الـأـفـاضـلـ الـأـنـقـيـاءـ لـأـلـوـمـ عـلـيـهـمـ فـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ النـسـوـةـ إـلـىـ الـحدـ الـمـبـاحـ شـرـعـاـ، وـهـمـ وـإـنـ كـانـواـ عـدـدـاـ قـلـيلـاـ فـىـ كـلـ بـلـدـ وـاقـلـيمـ، لـكـنـ أـعـمـالـهـمـ وـاضـحةـ الـظـهـورـ، تـسـتـوجـبـ لـهـمـ الثـنـاءـ الـعـمـيمـ وـالـشـكـرـ الـجـزـيلـ، وـتـقـرـبـهـمـ مـنـ اللهـ العـادـلـ العـزـيزـ.

خاتمة

[في ختام تفسير آية البقرة ٢٣٧ - التي انتهى بها عرض السورة لأحكام الحياة الزوجية - يقول الأستاذ الإمام^(١)]:
من تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلّى له نسبة مسلمي
هذا العصر إلى القرآن، ومبلغ حظهم من الإسلام!

إن الروابط الطبيعية في النكاح والصهر وسائر أنواع القرابة صارت
أرث وأضعف. فمن نظر في أحوال مسلمي بلادنا، وتبين ما يجري بين
الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضاربات، وما يكيد بعضهم
لبعض، يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن! بل يجدهم كأنهم لا
شريعة لهم ولا دين، بل إن آهاتهم أهواهم، وشريعتهم شهواتهم، وإن
حال المماكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من حال الزواج،
وأقوى في الصلة من روابط الأزواج.

إن رجلا هجر زوجته - وهي ابنة عمّه، وله منها بنت - بغير ذنب غير
الطمع في المال، فكان كلما كلموه في شأنها قال: لتشتر عصمتها متى!
وهناك ما هو أدهى من ذلك وأمر، كالذين يتركون نساءهم بغير نفقات
حتى يضطر بعضهن إلى بيع أعراضهن، وكالمطلقات المغدات بالقروء^(٢)
يزعمن أن حيضهن حبس، فتمر السنون ولا تنقضى عدتها، بزعمهن، وما
الغرض إلا إلزام المطلق النفقة طول هذه المدة، انتقاماً منه!
وكالذين يذرون أزواجهم كالملعّقات، لا يمسكونهن بمعروف ولا
يسرحونهن بإحسان، أو يقتدين منهم بالمال!
فأين الله، وأين كتاب الله وشرعيه من هؤلاء؟ وأين هم منه؟ إنهم
ليسوا من كتاب الله في شيء، ولكن المسرفين أهواهم يتبعون!

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد، ج ٤، ص ٦٧٧، ٦٧٨.

(٢) القرء - بضم القاف وسكون الراء - مدة الحيض، أو المدة بين الحيضتين.

المراجع

- ١- [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] دراسة وتحقيق:
دكتور محمد عمارة - طبعة المؤسسة العربية للدراسات
والنشر - بيروت ١٩٧٢ م، وطبع القاهرة ٢٠٠٦ م.
- ٢- [تفسير الطبرى] طبعة دار المعارف - القاهرة.
- ٣- [تفسير الجلالين] طبعة دار الشعب - القاهرة ١٩٧٠ م.
- ٤- [تفسير البيضاوى] طبعة القاهرة ١٩٢٦ م.
- ٥- [تفسير النسفي] طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ.
- ٦- [كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون] لحاجى خليفة -
طبعة إستانبول ١٩٤١ م.
- ٧- [لسان العرب] لابن منظور - طبعة بولاق - القاهرة.
- ٨- [محمد عبده] لعباس محمود العقاد - طبعة أعلام العرب.
- ٩- [الإسلام وأصول الحكم] لعلى عبد الرزاق - طبعة
المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ١٩٧٢ م.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الطبعة الرابعة.
٩	مقدمة الطبعة الثالثة
١٢	إهداء.
١٥	كلمات.
١٦	تمهيد.
٢٢	المساواة بين الرجل والمرأة.
٣٢	الطلاق بين الإطلاق والتقييد.
٣٩	تعدد الزوجات.
٤٦	نصوص الأستاذ الإمام عن رأي الإسلام في العلاقات الزوجية والمساواة بين الرجال والنساء.
٤٧	فوائد المعاشرة.
٥٢	حاجة الإنسان إلى الزواج.
٥٧	المساواة بين الرجال والنساء.
٦٦	القوامة: تقسيم للعمل.
٧١	ميقات الغطرسة بين الزوجين.
٧٦	احترام حرية المرأة في اختيار الزوج.
٨٤	- نصوص الأستاذ الإمام عن رأي الإسلام في: تقييد حق الطلاق.
٨٥	التحكيم: واجب الدولة والمجتمع.
٩٠	سلطة القاضي والحكام.
٩١	يمين الإبلاء.
٩٤	إرجاع الزوج مطلقته.
٩٦	النهى عن الإضرار بالنساء.
١٠٢	نصوص الأستاذ الإمام عن رأي الإسلام في: تعدد الزوجات.
١٠٣	فتوى في تعدد الزوجات.
١١٠	تفسير آية التعدد.
١١٧	حكم الشريعة في تعدد الزوجات.
١٢٦	خاتمة.
١٢٧	المراجع.

سلسلة «في التنوير الإسلامي»

- | | |
|-----------------------|---|
| د. محمد عماره | ١- الصحوة الإسلامية في عيون غربية. |
| د. محمد عماره | ٢- الغرب والإسلام |
| د. محمد عماره | ٣- أبو حيان التوحيدي. |
| د. سيد دسوقي | ٤- دراسة قرآنية في فقه التجدد الحضاري. |
| د. محمد عماره | ٥- ابن رشد بين الغرب والإسلام. |
| د. محمد عماره | ٦- الانتماء الثقافي. |
| د. زينب عبد العزيز | ٧- تصميم العالم. |
| د. محمد عماره | ٨- التعددية، الرواية الإسلامية والتحديات. |
| د. محمد عماره | ٩- صراع القيم بين الغرب والإسلام |
| د. محمد عماره | ١٠- د. يوسف القرضاوي: المدرسة الفكرية والمشروع الفكري |
| د. سيد دسوقي | ١١- تأملات في التفسير الحضاري للقرآن الكريم |
| د. محمد عماره | ١٢- عندما اختلط مصطلح دين الله. |
| د. محمد عماره | ١٣- الحركات الإسلامية رؤية نقدية |
| د. محمد عماره | ١٤- المنهاج العقلي. |
| د. محمد عماره | ١٥- التمودج الثقافي. |
| د. صلاح الصاوي | ١٦- متاهجة التغيير بين النظرية والتطبيق. |
| د. محمد عماره | ١٧- تجديد الدنيا بتجديد الدين. |
| د. محمد عماره | ١٨- الثواب والمتغيرات في البقعة الإسلامية الحديثة. |
| د. محمد عماره | ١٩- نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم. |
| د. محمد عماره | ٢٠- التقدم والإصلاح بالتنوير الغربي أم بالتجديف؟ |
| د. عبد الوهاب المسيري | ٢١- فكر حركة الاستنارة. وتأفاصاته. |
| د. شريف عبد العظيم | ٢٢- حرية التعبير في الغرب من سلمان رشدي إلى روبيه جارودي. |
| د. محمد عماره | ٢٣- إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين. |
| د. محمد عماره | ٢٤- الحضارات العالمية تدافع.. أم صراع؟ |
| د. عادل حسين | ٢٥- التنمية الاجتماعية بالغرب.. أم بالإسلام؟ |
| د. محمد عماره | ٢٦- الحملة القرисية في الميزان. |
| ترجمة / أثابت عبد | ٢٧- الإسلام في عيون غربية. «دراسات سويسرية». |
| د. محمد عماره | ٢٨- الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة.. أم تفتت واحتراق؟ |
| د. صلاح الدين سلطان | ٢٩- ميراث المرأة وقضية المساواة. |
| د. صلاح الدين سلطان | ٣٠- نفقة المرأة وقضية المساواة. |
| د. محمد خاتمي | ٣١- الدين والتراجم والحداثة والتنمية والحرية. |

- ٣٢- مخاطر العولمة على الهوية الثقافية
- ٣٣- الغناء والموسيقى حلال أم حرام؟
- ٣٤- صورة العرب في أمريكا
- ٣٥- هل المسلمين أمة واحدة؟
- ٣٦- السنة والبدعة.
- ٣٧- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان
- ٣٨- قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى.
- ٣٩- مركبة الإسلام
- ٤٠- الإسلام كما نؤمن به.. ضوابط وملامح.
- ٤١- صورة الإسلام في التراث الغربي.
- ٤٢- تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمنة
- ٤٣- القدس بين اليهودية والإسلام
- ٤٤- مأزق المسيحية والعلمانية في أوروبا (شهادة ألمانية)
- ٤٥- الآثار التربوية للعبادات في الروح والأخلاق
- ٤٦- الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد
- ٤٧- السنة النبوية والمعرفة الإنسانية.
- ٤٨- نظارات حضارية في الشخص القرآني
- ٤٩- الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين
- ٥٠- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.
- ٥١- عن القرآن الكريم.
- ٥٢- في فقه الأقليات المسلمة.
- ٥٣- مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية.
- ٥٤- مركبة التاريخ
- ٥٥- نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون.
- ٥٦- السنة التشريعية وغير التشريعية
- ٥٧- شبهات حول الإسلام
- ٥٨- نحو طلب نفس إسلامي
- ٥٩- واقعنا بين العالمية وتصادم الحضارات.
- ٦٠- بناء المفاهيم الإسلامية.
- ٦١- المستقبل الاجتماعي للأمة الإسلامية
- ٦٢- شبهات حول القرآن الكريم.

- ٦٣- أزمة العقل العربي
- ٦٤- في التحرير الإسلامي للمرأة
- ٦٥- روح الحضارة الإسلامية
- ٦٦- الغرب والإسلام.. افتراضات لها تاريخ
- ٦٧- المساحة الإسلامية
- ٦٨- الشيخ عبد الرحمن الكواكبي هل كان علمانياً؟
- ٦٩- صلة الإسلام بإصلاح المسيحية
- ٧٠- بين التجديد والتحديث
- ٧١- الواقع الإسلامي والتنمية المستدامة
- ٧٢- الرسالة القرآنية والتفسير الحضاري للقرآن الكريم
- ٧٣- أزمة الفكر الإسلامي المعاصر
- ٧٤- إسلامية المعرفة؟ ماذَا تعني؟
- ٧٥- الإسلام وضرورة التغيير
- ٧٦- النص الإسلامي بين التاریخية.. والاجهاد.. والجمود.
- ٧٧- مناقضة علم الفيزياء لفرضية التطور
- ٧٨- الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية
- ٧٩- الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده
- د. فؤاد زكريا
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- الشيخ / محمد الفاضل بن عاشور
- تعليق وتقديم / د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- الشيخ / أمين الخولي
- تقديم / الإمام الأكبر الشيخ /
- محمد مصطفى المراغي
- تمهيد / د. محمد عمارة
- د. سيف الدين عبد الفتاح
- تقديم / د. محمد عمارة
- د. إبراهيم البوسي غانم
- تقديم / د. محمد عمارة
- د. سيد نسقى حسن
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة
- أورخان محمد على
- د. محمد عمارة
- د. محمد عمارة



احصل على أي من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب / CD)
وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع:
www.enahda.com



إلى القارئ العزيز ..

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علماني، يستبدل العقل بالدين، ويقيم قطبيعة مع التراث.

فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهي : لأن الله والقرآن والرسول - صلى الله عليه وسلم - أنوار تصنع للمسلم تنويراً إسلامياً متميزاً.

ولتقديم هذا «التنوير الإسلامي» للقراء، تصدر هذه السلسلة، التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر:

- د. محمد عماره
- المستشار/ طارق البشري
- د. سيف عبد الفتاح
- د. محمد سليم العوا
- د. فهيمى هويدى
- د. يوسف القرضاوى
- د. سعيد دسوقى
- د. كمال الدين إمام
- د. شريف عبدالعظيم
- د. عبدالوهاب المسيرى
- د. عادل حسنين
- د. صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح لإنارة العقل بأنوار الإسلام.

الناشر

